الصَّحِيفَة فِيمَا يحْتَاج إِلَيْهِ الشَّافِعِي فِي تَقْلِيد الامام أبى حنيفَة (رحمه الله)

للامام أحمد بن أحمد الطيبي (رحمه الله) المتوفى (٩٧٩هـ)

د. إسماعيل عبد عباس

تدريسي في كلية الامام الاعظم رحمه الله -الجامعة-

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

Abstract

Praise be to Allaah. Praise be to Allaah. I thank him for his blessings, and I seek refuge in him, and I trust him. I testify that there is no god but Allah He alone has no partner, and Muhammad is his servant and his Messenger (peace and blessings of Allaah be upon him) and his family of the righteous,

After:

It is not hidden to all Labib that the best spent by the human when the time of time, and abandoned for the boys and the evacuees and friends, is the acquisition of science and employment, because it is the reason to illuminate the path to God and to his satisfaction; And I have resolved to contribute to the research and investigation of the heritage of our scholars. Vakramni God Almighty; I got a manuscript entitled: the newspaper as needed by Shafi'i in the tradition of Abu Hanifa mercy God, to Imam Ahmad al-Tibi, may God have mercy on him, this newspaper contained a number of jurisprudential branches to know her backpacker and accurate investigations explain the issuance of men, because it included the issues to give the right of investigation and behavior in relation to them and in the clearest article with the exclusion of

passion and humiliation.

And the auditor in this system finds if the eyes of the jurist important rules, including control the process of tradition and maintain the health of the worship of the taxpayer so as not to fall worship and transactions contrary to the law; because of the status did not say hardworking, and not only by the abolition of fabrication between the schools, Al-Taebi, may God have mercy on him in his system, including: the permissibility of the tradition of Mujtahad Fadhil after the disobedience to the fatwa of curiosity, including the statement of the cause of disagreement in the jurisprudential branches and mentioning a number of them.

What is the importance of this system - the newspaper - and its rules and issues: the prevalence of intolerance, and ignorance in the fatwa, and the error in the common Ijtihad unprecedented in the history of Islamic jurisprudence, and the offense of the positions of the young and diligent even fought by those who are not scholars and diligence Who were qualified for the fatwa and the statement of the shar'i rulings; they increased and decreased, and they were overly apprehensive, over-privileged, deprived, and analyzed. The result was excessive and narrowing of the people, negligence and waste, which served as a cover for the wound and medicine for the disease.

The nature of the work required its division into two parts:

The first section: The study section was in three sections:

The first topic: Definition of Imam Taybi (may Allah have mercy on him).

The second topic: Definition of the newspaper system, which includes two demands:

The first requirement: Achieving the name of the system, and documenting it to the Imam al-Taybi:

The second requirement: rules in imitation.

The third topic: The methodology used in the investigation Description of the written copies, including two demands:

The first requirement: the method used in the investigation.

The second requirement: description of the written copies and models of them.

The second section: made it to the text.

In conclusion, I say: This is one of the books of the submerged heritage of our evacuation scientists, God used me to find his way to light, and I have made the most effort to produce it scientifically, if you have earned the praise and praise, but the other I think I tried to reach the right and did what I can Effort, I am a liquid who found the hiccups, and saw the lapses, to guide me to the right.

I ask this work to be pure to the face of the holy and to reward me and my brothers and Mchaikhi the greatest penalty that he is a decent horse.

المقدمة

الحمد لله أحمده على آلائه، وأشكره على نعمائه وأستعين به، وأتوكل عليه، وأشهد أن لا إِلَه إِلَّا الله وَحده لَا شريك لَهُ وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عَلَيْهِ وعَلى آله الْأَبْرَار وَسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد؛

فإنه لا يخفى على كل لبيب أن خير ما أنفق الإنسان فيه نفيس أوقاته، وهجر لأجله الأولاد والأخلاء والأصحاب، هو اكتساب العلم والاشتغال به؛ إذ هو السبب لإنارة الطريق الموصل إلى الله سبحانه وتعالى وإلى رضاه؛ الذي به سعادة الانسان في الدارين؛ من أجل هذا استعنت الله عز وجل، فشمرت عن سواعد الجد، وعزمت على المساهمة في البحث، والتحقيق لتراث علمائنا، فأكرمني الله عز وجل؛ إذ حصلت على مخطوط بعنوان: الصحيفة فيما يحتاجه الشافعي في التقليد لأبي حنيفة رحمه الله، للإمام أحمد الطيبي رحمه الله، احتوت هذه الصحيفة على درر من الفروع الفقهية تشد لمعرفتها الرحال وتحقيقات دقيقة تنشرح لها صدور فحول الرجال؛ لما اشتملت عليه من إعطاء المسائل حقها من التحقيق والسلوك فيما لها وعليها في أوضح مقال مع تجرد عن الهوى والإضلال.

وإنَّ المدقِّق في هذه المنظومة يجد إذا نظر بعين الفقيه قواعد مهمة، من بينها ضبط مسيرة التقليد والحفاظ على صحة عبادة المكلف حتى لا تقع عباداته ومعاملاته مخالفة للشرع؛ لوقوعها على صفة لم يقل بها مجتهد، ولا يكون ذلك إلا بإبطال التلفيق بين المذاهب، وقد أشار اليه الطيبي رحمه الله في منظومته، ومنها ايضاً: جواز التقليد لمجتهد فاضل بعد الإعراض عن فتوى المفضول، ومنها بيان سبب الخلاف في الفروع الفقهية وذكر عددٍ منها، مع جواز الأخذ بها حسب ما يقتضيه الدليل، أو تدعو إليه الحاجة.

وإنَّ مما يُبين أهمية هذه المنظومة -الصحيفة- وما احتوت عليه من قواعد ومسائل:

شيوع التعصب، والزلل في الفتيا، والخطأ في الاجتهاد شيوعا لم يسبق له نظير في تاريخ فقهنا الإسلامي، والتجرء على مناصب الفتيا والاجتهاد حتى خاض فيها من ليسوا من أهل العلم والاجتهاد المؤهلين للفتيا وبيان الأحكام الشرعية؛ فزادوا فيها ونقصوا، وأفرطوا في تطبيقاتها وفرَّطوا، وحرَّموا وحلَّلوا، وحصل من جراء ذلك: غلو وتضييق على الناس، أو تفريط وإضاعة، فكانت هذه الصحيفة بمثابة الضماد للجرح، والدواء للداء.

وقد اقتضت طبيعة العمل تقسيمه الى قسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي وكان في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الطيبي (رحمه الله تعالى).

المبحث الثاني: التعريف بمنظومة الصحيفة وفيه مطلبان:

المطلب الأَول: تحقيق اسم المنظومة، وتوثيق نسبتها إِلى الامام الطيبي:

المطلب الثاني: قواعد في التقليد.

المبحث الثالث: المنهج المتبع في التحقيق وصف النسخ الخطية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المنهج المتبع في التحقيق.

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية ونماذج منها.

أما القسم الثاني: فجعلته للنص المحقق.

وفي الختام أقول: هذا واحد من كتب التراث المغمورة لعلمائنا الاجلاء استعملني الله تعالى ليجد طريقه إلى النور، وقد بذلت غاية الجهد في إخراجه بصورة علمية، فان أكُ قد وفقت فلله الحمد والمنة، وإن تكن الأخرى فحسبي أني حاولت الوصول إلى الحق وبذلت ما بوسعي من جهد، وإني سائل من عثر على السقطات، وشاهد الهفوات، أن يرشدني إلى الصواب .

والله تعالى أسأل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجه الكريم وأن يجزيني به وأخوتي

ومشايخي أعظم الجزاء إنه هو الكريم الجواد.

المبحث الأول

التعريف بالإمام الطيبي (رحمه الله تعالى)

المطلب الأول

اسمه، ونسبه، وكنيته، وولادته، ونشأته.

- **أولاً : اسمه ونسبه وكنيته :**

هو أحمد بن أحمد بن بدر بن إبراهيم ، الطِّيبي ، الصَّالحي ، الدِّمشقي ، شهاب الدين[1].

- **ثانياً : ولادته ونشأته في طلب العلم :**

ولد الطِّيبي بدمشق في يوم الأحد السابع من ذي الحجة عام (٩١٠) هجرية[2] ، ونشأ في بيت علم ودين ؛ فأبوه من كبار علماء دمشق وأفاضلها[3] .

وقد كان من عادة الأسر العلمية آنذاك أن يعنوا بأولادهم منذ الصغر ، ويعلمونهم القرآن الكريم ، والحديث ، والفقه ، وعلوم اللغة ، وما يحتاجه من أنواع العلوم والمعارف وهذا ما تيسر للطِّيبي ؛ فقد ظهرت عليه مسالك الصلاح ، وعلامات النبوغ والذكاء ،

---

(١) ينظر ، الروض العاطر فيما تيسر في أخبار القرن السابع إلى ختام القرن العاشر ، الأيوبي : مخطوط لوحة [٤٣/ أ] ، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، الغزي : ٣/ ١٠٣ ،

(٢) ينظر ، الكواكب السائرة : ٣/ ١٠٣ .

(٣) ينظر ، الروض العاطر فيما تيسر في أخبار القرن السابع إلى ختام القرن العاشر ، لوحة [٣٠/ أ] ، تراجم الأعيان من أبناء الزمان ، البوريني : ١/ ٧.

والحرص على التلقي ؛ فحفظ القرآن الكريم وعمره نحو عشر سنوات[1] ، وقرأ على أبيه بالروايات المختلفة وحاز به من الفضل طريق المجد كتالده ، كما قرأ عليه الفقه الشافعي حتى تمرَّن به وعرفه ، ثم تدرج في طلب العلم وصار يتلقى الدروس العلمية ، وأكبَّ على تحصيلها ، ولازم شيوخ دمشق والوافدين عليها ، وانتفع بهم ، حتى فاق أقرانه ، وصار شيخ الإسلام فيما بعد[2] .

المطلب الثاني

أسرته، وشيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته.

- **أولاً : أسرته :**

عرفت أسرته بالعلم والدين والزهد والصلاح والكسب الحلال ؛ فأبوه شيخ القراء، وولده العلامة المقرئ ، وقد امتازوا بإقراء القرآن الكريم وتجويده وتعليمه للناس ، وصاروا مقصداً للطلاب في تعلم التلاوة والقراءات السبع ، ومضرباً للمثل في هذا الشأن ، حتى قيل عنهم : حطَّ علم القراءات رِكابه في بيت الطِّيبي[3] .

فأبوه أحمد بن بدر بن إبراهيم ، الطِّيبي ، الشافعي ، شهاب الدين المقرئ الشيخ الصالح، ورد والده إلى دمشق وكان فوق سن الاحتلام فأخذ القراءات السبعة عن علماء الشام ، وتفقَّه عليهم على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله ، ومهر في الفنيّن المذكورين وانتهى إليه علم التجويد في زمانه ، وكان على سنن السلف الماضين في عدم التكلف

(١) الروض العاطر ، لوحة [٤٣/ ب] .
(٢) ينظر ، تراجم الأعيان من أبناء الزمان : ١/ ٩ ، الكواكب السائرة :
(٣) ينظر ، الكواكب السائرة : ٣/ ١٨٧ .

والتصلَّف ، فكان يتسبب بدكان له في أحد أسواق دمشق ، ويقرئ الناس بها القرآن الكريم ، ولا يتناول من الوظائف شيئاً ، وقد توفي ليلة الخميس في السادس من جمادى الأولى سنة (٩٣٨) هجرية[١] ، فرحمه الله رحمة واسعة .

وله ولد اسمه ، أحمد يكنى شهاب الدين أيضاً ، وُلد يوم الاثنين بعد العصر مستهل جمادى الأولى سنة (٩٥١) هجرية ، نشأ في أيام أبيه على عزة وقدر رفيع ونعمة واسعة ، واشتغل بالعلم على والده وغيره من علماء بلده ، وبرع في الفقه والأصول ، والنحو والمعاني والبيان والتجويد ، والقراءات والتفسير ، حتى أُجيز بالإفتاء والتدريس ، فصار العلامة المقرئ ، ثم حجَّ بعد ذلك سنة (٩٧٨) هجرية ، وولي من أبيه منصب إمامة الجامع الأموي ، والوعظ فيه ، والخطابة في مسجد بمحلة خارج دمشق[٢] ، وكان فقهياً محدِّثاً مفسراً مقرئاً عروضياً فرضياً[٣] ، وكان يلقي على طلبته دروساً في التفسير ولَّما وصل إلى تفسير سورة طه اخترمته المنية بعد أن مرض سنتين؛ فتوفي في الرابع عشر من رمضان سنة (٩٩٤) هجرية ، وكان ينظم الشعر كثيراً[٤].

ومن شعره :

وخـــيرُ عـــبـــادِ الله أنـفـعـهـم لهم ... رواه عـــن الألـــبـــابِ كـــلُّ فقيهِ
وإنَّ إلـــه الـــعـــرشِ جـــلَّ جـلالـهُ ... يعين الفتى مـا دام عـون أخـيـهِ[٥]

(١) ينظر ، الروض العاطر ، لوحة [٣٠/ أ] ، تراجم الأعيان من أبناء الزمان ، البوريني : ١/ ٧ - ٨ ، وجاء فيه أنه توفي بعد سنة (٩٦٠) هجرية وهو خطأ ، الكواكب السائرة : ٢/ ١٠٤ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب : ١٠/ ٣١٩ .

(٢) ينظر ، الروض العاطر : لوحة [٤٣/ أ] ، تراجم الأعيان من أبناء الزمان : ١/ ١٦ .

(٣) تراجم الأعيان : ١/ ١٦ .

(٤) ينظر ، تراجم الأعيان من أبناء الزمان : ١/ ١٦ - ٢٤ ، الكواكب السائرة : ٣/ ١٠٣ .

(٥) ينظر ، الكواكب السائرة : ٣/ ١٠٣ .

● **ثانياً : شيوخه :**

أخذ العلم عن أبيه كما سبق ، ودرس على جماعة من علماء دمشق والوافدين عليها ، ولازم كثيراً من الشيوخ وأجازوه[١] ، ومن أبرز أولئك الذين تتلمذ على أيديهم ، ونهل من معارفهم :

أبو بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد قاضي عجلون ، تقي الدين ، العالم العلامة المتقن، كان إماماً بارعاً في العلوم وانتهت إليه مشيخة الإسلام ورئاسة الشافعية بالشام ، توفي سنة (٩٢٨) هجرية ، وقد أخذ عنه الطيبي الفقه[٢] أبو بكر بن محمد بن يوسف الدمشقي الشافعي ، تقي الدين القارئ ، الإمام العلامة المحقق شيخ الإسلام ، المتوفى سنة (٩٤٥) هجرية[٣] .

عبد الكريم بن عبد القادر بن عمر الجعبري ، صاحب المصنفات المشهورة ، أخذ عنه الطيبي الحديث ، ومصنفات ابن الجزري[٤] .

عمر بن أحمد بن محمد الداراني شهاب الدين ، أجاز الطيبي حين قدم عليهم دمشق ، وكتب بخطه بآخر الإجازة في معنى حديث المسلسل بالأولية :

كن راحماً لجميع الخلق منبسطاً ... لهم وعالمهم بالبشر والبشر

مَن يرحمِ النَّاس يرحمهُ الإلهُ كذا ... جاء الحديثُ بهِ عن سيِّدِ البَشَرِ

توفي الداراني بحلب سنة (٩٣٦) هجرية[٥]

محمد بن عبد الرحمن شمس الدين الكفرسوسي الشافعي أبو عبد الله ، الإمام العلامة

(١) ينظر ، الروض العاطر ، لوحة [٤٣/ أ] .

(٢) ينظر ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، السخاوي : ١١/ ٣٨ ، الروض العاطر ، لوحة [٤٣/ أ] ، الكواكب السائرة : ١/ ١١٥ - ١١٩ .

(٣) ينظر ، الكواكب السائرة : ٢/ ٩٠ - ٩١ .

(٤) ينظر ، المصدر نفسه : ٢/ ١٧٥ .

(٥) ينظر ، المصدر نفسه : ٢/ ٢٢٢ - ٢٢٤ .

الفقيه المفتي ، توفي سنة (٩٣٢) هجرية[١] .

محمد بن علي بن محمد الدمشقي الصالحي الحنفي شمس الدين الشهير بابن طولون ، الإمام العلامة المسند النحوي ، المتوفى سنة (٩٥٣) هجرية[٢] .

محمد بن محمد التونسي المالكي الملقب بمغوش ، الإمام المحقق، قرأ عليه الطيبي في القراءات وأجازه إجازة حافلة ، وألَّف الطيبي في تاريخ سفره رسالة «السكر المرشوش في تاريخ سفر الشيخ مغوش« توفي سنة (٩٤٧) هجرية[٣] .

محمد بن محمد بن عبد الله بن أبي بكر تقي الدين البلاطنسي ، شيخ الإسلام المدقق والمحقق، كان عالماً عاملاً رحمه الله ، توفي سنة (٩٣٦) هجرية[٤].

- **ثالثاً : تلامذته :**

كان طلاب العلم يفدون عليه من دمشق وخارجها ، ويجلسون بين يديه ويأخذون عنه القرآن بأكثر من رواية ، ومنهم من أتم عنده الشاطبية ، وبعضهم سمع منه صحيح البخاري والموطأ ، ورياض الصالحين وغيرها ، ودرَّس المنهاج في الفقه الشافعي ، والورقات لإمام الحرمين ، والنزهة في الحساب لابن الهائم ، والأذكار للنووي ، وتصريف العزي ، وغيرها ، وكان يكرم الطلبة الغرباء الذين يردون من الآفاق ، ويتلطف بهم في التعليم ، وإن كان الرجل منهم مبتدئاً[٥]، ومن أبرز من أخذ عنه :

أبو بكر بن محمد الحمَّامي الصهيوني الشافعي ، الإمام العلامة ، قرأ على الطيبي القراءات وغيرها ، مات سنة (٩٩٣) هجرية[٦] .

(١) ينظر ، تراجم الأعيان ، البوريني : ١/ ٩ ، الكواكب السائرة : ١/ ٥٤ - ٥٥ .
(٢) ينظر ، الكواكب السائرة : ٢/ ٥١ - ٥٢ .
(٣) ينظر ، المصدر نفسه : ٢/ ١٥ - ١٧ .
(٤) ينظر ، تراجم الأعيان : ١/ ٩ ، الكواكب السائرة : ٢/ ٨٨ - ٩٠
(٥) ينظر ، تراجم الأعيان : ١/ ١٤ .
(٦) ينظر ، الكواكب السائرة : ٣/ ٨٧ - ٨٨ ، شذرات الذهب : ١٠/ ٦٢٩ .

أحمد بن بهاء الدين القابوني الشافعي ، تلا بالسبع على الطيبي ، وتوفي سنة (٩٨٠) هجرية[١]

حسين بن علي الحصكفي الشافعي شمس الدين الشيخ البارع ، المتوفى سنة (٩٧١) هجرية[٢].

صالح بن أحمد اليماني الخولاني دخل دمشق وقرأ على الطيبي سورة الفاتحة والبقرة برواية قالون عن نافع بوجه قصر الميم المنفصل وإسكان ميم الجمع من طريق التيسير والشاطبية ، وغيرها من العلوم ، وكتب له إجازة[٣] .

محمد بن محمد بن عماد الدين الصالحي الدمشقي الحنفي ، الإمام العلامة ، قرأ على الطيبي في النحو والعروض والتجويد ، وتوفي سنة (٩٨٦) هجرية[٤] .

- **رابعاً ، مؤلفاته :**

الإبانة في مسائل الحضانة ، مخطوط[٥]

الإيضاح التام لبيان ما يقع في ألسنة العوام من التغيير في التكبير وكلمتي الشهادة والسلام، مخطوط[٦] .

---

(١) ينظر ، الكواكب السائرة : ٣/ ١٠٧ .

(٢) ينظر ، المصدر نفسه : ٣/ ١٢٨ .

(٣) ينظر ، المصدر نفسه : ٣/ ١٤٢ - ١٤٣ .

(٤) ينظر ، المصدر نفسه : ٣/ ٣٥ .

(٥) الروض العاطر ، لوحة [٤٥/ ب] ، منه نسخة خطية في المكتبة الظاهرية ، ورقمها (٥٨٩٦) .

(٦) الروض العاطر ، لوحة [٤٥/ أ] ، الكواكب السائرة : ٣/ ١٠٤ ، إيضاح المكنون : ٣/ ١٥٤ ، وهي منظومة فقهية في الأخطاء التي يقع فيها الناس عند تلفظهم بالتكبير في الأذان والصلاة ، ومنها نسخة في مكتبة جامعة طوكيو باليابان ، تحت الرقم (٢٩) ، ونسخة أخرى في مكتبة الظاهرية ضمن مجموع برقم (٥٢٧٣) ونسخة ثالثة في مكتبة فيض الله أفندي ، ضمن مجموع برقم (٢١٧٥) ، ويقوم على تحقيقها بعض الأفاضل .

بلوغ الأماني في قراءة ورش عن طريق الأصبهاني ، (منظومة) مخطوط[1].

ترتيب المستحقين للحضانة ، (منظومة) في الفقه الشافعي ، مخطوط[2]

التنوير فيما زاده النشر على الحرز والتيسير للأئمة السبعة البدور ، (منظومة) مطبوع[3] .

تفسير كفاية المحتاج للدماء الواجبة على المعتمر والحاج ، مفقود[4] .

توضيح منظومة السخاوي في المتشابه ، مفقود[5]

جواب الأربعين مسألة لابن الجزري ، في القراءات ، مخطوط[6] .

الجواب الحاسم في إعراب السالم في قولهم جمع المذكر السالم ، مفقود[7].

ختم السيرة النبوية ، لابن هشام ، مفقود[8] .

---

(١) الروض العاطر ، لوحة [٤٥/ أ] ، الكواكب السائرة : ٣/ ١٠٤ ، إيضاح المكنون : ٣/ ١٩٥ ، هدية العارفين : ١/ ١٤٧ ، ومنه نسخة في مكتبة الظاهرية ضمن مجموع برقم (٥٢٧٣) منسوخة سنة (١٠٥١) هجرية ، ونسخة في مكتبة رامبور رضا بالهند تحت الرقم (٩٠٤٤/ ٢٩٥) ، ونسخة في مكتبة جامعة الملك سعود ، رقم (٤٣٣) ، (٩) لوحات كتبت في القرن ١٣ الهجري .

(٢) منه نسخة في مكتبة الظاهرية ، برقم (٥٨٩٦) ، ونسختان في مركز جمعة الماجد ، الأولى برقم (٢٢٣٨٨٣) الفقه الشافعي ، والثانية برقم (٢٣٢٠٧٤) الفقه الشافعي .

(٣) الروض العاطر ، لوحة [٤٥/ أ] ، الكواكب السائرة : ٣/ ١٠٤ ، وقد حققها عبد العزيز بن سليمان المزيني في رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية في المدينة النبوية سنة (١٤٢٧) هجرية .

(٤) الروض العاطر ، لوحة [٤٥/ أ] ، الكواكب السائرة : ٣/ ١٠٤ ، ولم أقف على نسخة خطية منه في فهارس المخطوطات المطبوعة

(٥) الروض العاطر ، لوحة [٤٥/ أ]

(٦) له نسخة في مكتبة معهد البيروني للدراسات الشرقية بطشقند ، ورقمها (٢٦٦٩/ ٢٣) مكتوبة سنة ١١٧٨ هجرية ، ينظر ، معجم التاريخ التراث الإسلامي ، علي قره بلوط : ١/ ١٩١ .

(٧) الروض العاطر ، لوحة [٤٥/ ب] .

(٨) المصدر نفسه ، لوحة [٤٥/ ب] .

ختم الشفا ، للقاضي عياض ، مفقود[١].

ختم صحيح البخاري ، مفقود[٢].

ختم صحيح مسلم ، مفقود[٣].

الدر المرشوش في الرمز الى تاريخ اليوم الذي رحل فيه من دمشق الشيخ مغوش ، مخطوط[٤].

دوائر الشعر ، في علم العروض ، مفقود[٥].

ديوان خطب ، ومجموعها خمسمائة خطبة ، مفقود[٦].

رسالة في شروط الإمامة ، مفقود[٧].

رسالة في شروط الجمعة ، مفقود[٨].

رسالة في علم الفلك ، مفقود[٩].

رسالة في المستحاضة ، مفقود[١٠]

رفع الأشكال في حلِّ الإشكال ، في المنطق ، مخطوط[١١]

---

(١) المصدر نفسه ، لوحة [٤٥/ ب] .

(٢) المصدر نفسه ، لوحة [٤٥/ ب] .

(٣) المصدر السابق ، لوحة [٤٥/ ب] .

(٤) الروض العاطر ، لوحة [٤٥/ ب] ، الكواكب السائرة : ٣/ ١٠٤ ، تراجم الأعيان : ١/ ١٤ ، إيضاح المكنون : ٤/ ١٩ ، ومنه نسخة خطية في مركز الملك فيصل بالرياض ، بالرقم (٢٨٦٠ - ٨ - ف) .

(٥) الروض العاطر ، لوحة [٤٥/ أ] .

(٦) المصدر نفسه ، لوحة [٤٥/ ب] .

(٧) المصدر نفسه ، لوحة [٤٥/ ب]

(٨) المصدر نفسه ، لوحة [٤٥/ ب]

(٩) المصدر نفسه ، لوحة [٤٥/ ب] .

(١٠) المصدر نفسه ، لوحة [٤٥/ ب] .

(١١) الكواكب السائرة : ٣/ ١٠٤ ، إيضاح المكنون : ٣/ ٥٦٧ .

زاد الأبرار وسلاح الأخيار المشتملة على الأدعية والأذكار للمسافرين والزوار ، مخطوط[١].

الزوائد السنية على الخلاصة الألفية ، في النحو ، مفقود[٢] .

شرح الدرة في القراءات ، قطعة على أصول الشاطبية ، مفقود[٣].

شرح الرسالة الرسلانية ، في التوحيد ، مخطوط[٤].

شرح قطعة من ملحة الإعراب ، مفقود[٥]

شرح نبذة الأحكام في الاختلاف بين الأئمة الأعلام ، مفقود[٦]

شرح النزهة في الحساب ، مفقود[٧] .

شرح الورقات في أصول الفقه ، مفقود[٨]

الصحيفة فيما يحتاج الشافعي فيه إلى تقليد أبي حنيفة ، (منظومة) وهي التي بين يدي القارئ الآن[٩] .

---

(١) الروض العاطر ، لوحة [٤٥/ أ] ، الأعلام ، الزركلي : ١/ ٩١ ، ومنه نسخة خطية في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة ، عارف حكمت ، برقم (٣) أدعية

(٢) الروض العاطر ، لوحة [٤٥/ أ] ، الكواكب السائرة : ٣/ ١٠٤ ، إيضاح المكنون : ٣/ ٦١٥ .

(٣) الروض العاطر ، لوحة [٤٥/ ب] .

(٤) المكتبة القادرية ، رقم (١٤٣٧/ ٤) .

(٥) الروض العاطر ، لوحة [٤٥/ ب]

(٦) المصدر نفسه ، لوحة [٤٥/ ب] .

(٧) المصدر نفسه ، لوحة [٤٥/ ب] .

(٨) المصدر نفسه ، لوحة [٤٥/ ب] .

(٩) الروض العاطر ، لوحة [٤٥/ ب] ، الكواكب السائرة : ٣/ ١٠٤ ، إيضاح المكنون : ٣/ ٦١٥ ، ومنها نسخة خطية في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد ، رقم (٧٤٠٦/ ٢) كتبت (١٠٠٧) هجرية ، ونسخة أخرى برقم (٩٧٩٦/ ٤) ونسخة أخرى ، برقم (٣٩٩/ ٦) ونسخة في المكتبة التيمورية برقم (....) ونسخة في مكتبة السيدة زينب بمصر ، برقم (.....) .

الطبقات ، في عدة من قرأ عليه من دمشق وغيرها ، وعددهم (٦٦٠) رجلاً مفقود[١]

طيبة النشر في القراءات العشر ، مفقود[٢]

مجالس الوعظ ، وهي مائة وأربعة عشر مجلساً ، مفقود[٣] .

مختصر مناقب الأبرار ، حاشية على تفسير الخازن ، مفقود[٤]

المفيد في التجويد ، مطبوع[٥].

منسك في حج النساء ، والسبب في تأليفه ، أن ابنته حجت في حياته وألف هذا الكتاب لها، مفقود[٦]

المناسك على المذاهب الأربعة ، مفقود[٧] .

منظومة في ذكر الدماء الواجبة في الحج والعمرة ، مفقود[٨].

منظومة في المؤنث بغير علامة ، مفقود[٩]

نجاح الناسك في إيضاح المناسك (منظوم) ، مخطوط[١٠] .

---

(١) الروض العاطر ، لوحة [٤٥/ ب] .

(٢) المصدر نفسه ، لوحة [٤٥/ ب] .

(٣) المصدر نفسه ، لوحة [٤٥/ ب] .

(٤) المصدر السابق ، لوحة [٤٥/ ب] .

(٥) حققه الدكتور أيمن رشدي سويد ، نشر مكتب التوعية الإسلامية بمصر ، سنة ١٤٢١ هجرية .

(٦) الروض العاطر ، [٤٥/ ب] .

(٧) المصدر نفسه ، لوحة [٤٥/ أ] ،

(٨) المصدر نفسه ، لوحة [٤٥/ أ]

(٩) المصدر نفسه ، لوحة [٤٥/ ب] .

(١٠) الروض العاطر ، لوحة [٤٥/ أ] ، ومنه نسخة خطية في مكتبة جامعة برنستون بأمريكا ، تحت رقم (١٨٥٤) .

المطلب الثالث

تواضعه وزهده، وتوليته المناصب، وشعره، ووفاته.

- **أولاً : تواضعه وزهده :**

امتاز الطيبي بتواضعه ودماثة أخلاقه وحسن تصرفه وطيب معشره ؛ فقد حضر مجلساً فجلس من هو دونه مرتفعاً عليه في المجلس ؛ فقيل له : لِمَ مكَّنته من الجلوس فوقك ؟ فقال : إنه لم يجلس فوقي ، ولكن جلس إلى جنبي[1] .

ومرَّ يوماً الشيخ محمد بن محمد بن عبد الرحيم بن عبد الله الزغبي الدمشقي الصوفي المجذوب المتوفى سنة (٩٧٨) هجرية[2] ، - وكان له ذوق ونكت ولطائف - على دكان جزار ؛ فوجد الشيخ الطيبي واقفاً عنده ، فقال الزغبي للجزار : يا معلم توصَّ من هذا الشيخ ؛ فإنه يتصرف في الألوف من الناس ، ويطاوعونه ولا يتجرأ أحد على مخالفته ، إن طأطأ رأسه طأطؤوا معه ، وإن رفع رأسه رفعوا معه[3] .

ولم تمنعه مكانته العلمية من إنصافه وتقديره لطلابه ؛ فهو الذي يقول عن الشيخ أحمد بن عمر الشلاح المقرئ الحافظ لكتاب الله تعالى المجود المتوفى سنة (٩٩٩) هجرية[4] : (من أراد أن يسمع القرآن كما أنزل ؛ فليسمعه من الشيخ أحمد الضرير)[5] ، وكان لا يفتي

---

(١) الكواكب السائرة : ١/ ٢٤٣ .
(٢) ينظر ترجمته في الكواكب السائرة : ٣/ ٢٩ - ٣١ .
(٣) شذرات الذهب ، ابن العماد : ١٠/ ٥٦٥ .
(٤) ينظر ترجمته في الكواكب السائرة : ٣/ ١٠٩ - ١١٠ .
(٥) الكواكب السائرة : ٣/ ١٠٩ .

في الفقه أصلاً ، ويقول : إنَّ البدر الغزي أولى بالفتوى مني وهو يُغني عني[١]

وقال البوريني : (وله من الدين والورع والزهد والتقشف في العبادة ما لايدرك وكان يذكّر بالسلف الماضين بزهده وورعه)[٢] ، وقد كان يأتي له تلميذه الخاص به والملازم له أحمد القابوني من بيته بالأكل في الصباح والمساء ، ومرة جاءه بحمّص متبَّل على الصباح وكان بائتاً ؛ فكتب له ورقة صغيرة ووضعها إلى جانب إناء الحمص وفيها : « الأخ العزيز الشيخ أحمد : يتفضل ويتناول هذا الحمص فإن أهل الشام يقولون : من أطيب الطيبات الحمص إذا بات »[٣] .

قال الأيوبي : (كان منجمعاً عن الناس دَيناً خيراً كثير الصوم والصلاة والعبادة والتهجد ، لا يختلط بالناس ، ولا يدع نفسه فارغاً قط ، ما رأيته أنا ولا غيري إلا في قراءة القرآن أو إلقاء الدروس أو الصلاة أو الكتابة أو المطالعة)[٤]، وكان قليل الأكل في آخر عمره ؛ فيقتصر على بيضة يأكلها بعد صلاة العشاء[٥] ، قال الأيوبي : (جمع الله فيه أنواع الخيرات ، ... وكان كثير الصدقة في السرّ ، وكثير المشي في الجنائز)[٦]، وقال البوريني عنه: (وكان ممن يقاس بالحسن البصري بين أقرانه)[٧].

- **ثانياً : توليه المناصب :**

تولى إمامة الجامع الأموي دهراً طويلاً ، وخطب به عمراً ليس قليلاً ، فله أسلوب جذاب في رصف الكلمات ، وترتيب الجمل والعبارات ، إذ كانت خطبه تكتب وتنشر

(١) ينظر ، تراجم الأعيان : ١/ ١٤ .
(٢) المصدر نفسه : ١/ ١٤ .
(٣) المصدر نفسه : ١/ ١٤ .
(٤) الروض العاطر : لوحة [٤٣/ ب]
(٥) ينظر المصدر نفسه : ١/ ١٤ .
(٦) المصدر نفسه ، لوحة [٤٦/ أ]
(٧) تراجم الأعيان : ١/ ٩ .

وتشاع بين الطلاب[1] ، وتولَّى تدريس المدرسة العادلية الصغرى ، وتدريس بقعة بالجامع الأموي للإقراء ، وكان مع ذلك يكتب أوقاف الأمراء في دمشق الشام[2] ، إلا أنه تفرّغ عن هذه المناصب لولده قبل سنة من وفاته وتنازل عن سائر ما بيده من الوظائف ، قال الأيوبي : (وكأن الشيخ استشعر بحلول المنية؛ فلما قدم ولده من الحج انقطع الشيخ في البيت ، ولم يخرج منه إلا لصلاة الجمعة فقط ، واستمر على ذلك إلى أن توفي)[3] .

- **ثالثاً : شعره :**

كان الطيبي رحمه الله ممن يقرض الشعر وله يدٌ طولى فيه[4] ، وينظم الفنون ؛ فهو الذي كتب في علم العروض ونظم في القراءات واللغة والفقه والخلاف ومناسك الحج ، قال الأيوبي : (وترك نظم الشعر مع أنه إمام فيه ، وفي معانيه)[5] ، وقال البوريني : (وكان الشيخ الطيبي ينظم العلوم ، نظم مناسك الحج رجزاً كالماء الزلال من رقته) [6] ، ومن شعره وهو ينظم قول الجنيد البغدادي رحمه الله : «إنما تطلب الدّنيا لثلاثة أشياء: الغنى، والعزّ، والرّاحة، فمن زهد فيها عزّ، ومن قلّ سعيه فيها استراح، ومن قنع فيها استغنى« :

لثلاث يطلب الدّنيا الفتى ... للغني والعزّ أو أن يستريح
عزّه في الزّهد والقنع غنى ... وقليل السّعي فيها مستريح[7]

(١) ينظر ، خلاصة الأثر : ٤/ ١٥٩ .
(٢) الروض العاطر ، لوحة [٤٣/ ب] ، تراجم الأعيان : ١/ ٩ ، الكواكب السائرة : ٣/ ١٠٤ .
(٣) الروض العاطر ، لوحة [٤٣/ ب] .
(٤) ينظر ، المصدر نفسه ، لوحة [٤٣/ ب] .
(٥) المصدر نفسه : لوحة [٤٣/ ب]
(٦) تراجم الأعيان : ١/ ١٢ .
(٧) الكواكب السائرة : ٣/ ١٠٤ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب : ١٠/ ٥٧٦

ومن شعره أيضاً : وهو ينظم كلام الشيخ عبد القادر الكيلاني رحمه الله تعالى : «كن مع الله كأن لا خلق ، وكن مع الخلق كأن لا نفس ، فإذا كنت مع الله بلا خلق وجدت، وعن الكل فنيت، وإذا كنت مع الخلق بلا نفس عدلت ، واتقيت ، ومن المتعبات سلمت»:

إن كنت تبغي نيل كل المنى ... وراحة القلب مع الأنس
فكن مع الحق بلا خلقهِ ... وكن مع الخلق بلا نفس[1]

وقال الشيخ الطيبي أيضاً: ... إنْ رمتَ خيراً مستداماً وأن
تكون ممن في غدٍ يُقبلُ ... فأخلص الله في كلِّ ما
تفعل وارض بالذي يفعلُ[2]

وقال الغزي : (ومات رجل يقال له : ذكرى عن ابنه القاصر، وله أخ شقيق، فولَّى القاضي على القاصر قيماً، فأقرض المال لعمه المذكور، فطالبه به عند استحقاقه، وألحَّ عليه، وأراد حبسه فبات مهموماً، فطعن اليتيم في تلك الليلة، ومات ولا وارث له سوى عمه المذكور، فطالب القيم ببقية مال ابن أخيه فقال الشيخ الطيبي:

عجبتُ لمديونٍ تزايد عسرهُ ... وأعياهُ وامتدَّت عليه مذاهبه
لقد بات مديوناً فأصبح دائناً ... يطالب مَن بالأمس كان يطالبه[3]

وقال البوريني : (وله في بيان «يكونَ» لجماعة الذكور ، من وكى دعاءه إذا ربطه ؛ فإن صيغتها تشابه في اللفظ صيغة يكون الذي هو مضارع كان ، قال :

أيكون قوم لا يكون سقاءهم ... قد أضللت بالفضل ضنزيً وظكلَّونفيا

طرد ومن بالعهد ليس يفونا[4]

(١) تراجم الأعيان : ١/ ١٣ ، الكواكب السائرة : ٣/ ١٠٥ .
(٢) الكواكب السائرة : ٣/ ١٠٥ .
(٣) المصدر نفسه : ٣/ ١٠٥ .
(٤) تراجم الأعيان : ١/ ١٣ .

● **رابعاً : وفاته ، وثناء العلماء عليه .**

توفي يوم الأربعاء في الثامن عشر من ذي القعدة سنة (٩٧٩) هجرية[١] ، قال الأيوبي : (توفي في سنة تسع وسبعين وتسعمائة ، وصلى عليه بالجامع الأموي شيخ الإسلام الشيخ بدر الدين الغزي إماماً ، وحضر للصلاة عليه نائب الشام ، وقاضي القضاة ، والعلماء، والمشايخ، والصوفية ، وجمّ غفير ... وازدحم على جنازته العوام ، ورفع نعشه على رؤوس الأصابع ، وكانت جنازته حافلة جداً)[٢].

وقال البوريني : توفي سنة (٩٨١) هجرية[٣] ، وهو خطأ ، والصواب ما جزم به ابن العماد الحنبلي وغيره[٤] .

وقد لقب بالعابد الناسك وصاحب المصنفات النافعة[٥] ، قال الأيوبي : (اجتمع فيه من الفضائل والفنون ما لم يجتمع في غيره)[٦] ، وقال البوريني : (هو جمال الزمان ديناً وعلماً ، وابتهاج الأيام شرفاً وفهماً ، الشيخ العالم العامل الفاضل الصالح الكامل ، فخر أيامه ومن اشتهر في الفضل قبل احتلامه ، صاحب التصانيف المفيدة ، والتحقيقات الفريدة ، والدرر النضيدة ، والصلاح الشهير والزهد الكثير)[٧] ، فرحمه الله تعالى رحمة واسعة ، وأسكنه الجنة مع الأبرار .

---

(١) ينظر المصدر نفسه : ٣/ ١٠٥.
(٢) الروض العاطر ، لوحة [٤٤/ أ ، ب] .
(٣) ينظر ، تراجم الأعيان : ١/ ١٥
(٤) ينظر ، شذرات الذهب : ١٠/ ٥٧٦ .
(٥) ينظر ، الكواكب السائرة : ٣/ ١٠٤
(٦) الروض العاطر ، لوحة [٤٣/ ب] .
(٧) تراجم الأعيان : ١/ ٩ .

المبحث الثاني

التعريف بمنظومة الصحيفة

- وفيه مطالبان:

المطلب الأَول

تحقيق اسم المنظومة، وتوثيق نسبتها إِلى الامام الطيبي

أَمَّا اسم المنظومة: فان الامام الطيبي رحمه الله لم يهمل الاشارة الى اسم منظومته فقال فيها: (وقس بما حوته ذي الصحيفة)[1].

وصَرَّحَ اسماعيل باشا البغدادي الذين اهتم بالكتب ونِسبَتِها إلى أَصحابها باسم: (الصَّحِيفَة فِيمَا يحْتَاج إِلَيْهِ الشَّافِعِي فِي تَقْلِيد الامام أبى حنيفَة)[2].

وكذلك ما وُجِدَ على طُرَّة نُسخ المخطوط بأنه: (الصَّحِيفَة فِيمَا يحْتَاج إِلَيْهِ الشَّافِعِي من التَقْلِيد للإمام ابى حنيفَة)، كالنسخة الثانية، والثالثة وبما أن منظومة الصحيفة لم يكتب نص عنوانها في النظم ولم أجد نسخة بخط المؤلف كتب عليها العنوان، وما وجدته مكتوباً على النسخ مختلف في بعض الكلمات؛ لذا فاني اخترت اسم العنوان وفقاً لأصحاب التراجم فيكون العنوان (الصَّحِيفَة فِيمَا يحْتَاج إِلَيْهِ الشَّافِعِي فِي تَقْلِيد الامام

(١) ينظر: لوحة [٢/ و].

(٢) ينظر: إيضاح المكنون ٤/ ٦٥، هدية العارفين ١/ ١٤٨.

أبى حنيفَة).

وأَمَّا نِسبَةُ منظومة: (الصَّحِيفَة فِيمَا يحْتَاج إِلَيْهِ الشَّافِعِي فِي تَقْلِيد الامام أبى حنيفَة) إلى الإِمام الطيبي رحمه الله: فبعد التتبع الدقيق لكتب التراجم والطبقات التي تهتم بمؤلفات مَن يُتَرجَمُ لهم، وكتب الفهارس التي تهتم بِنِسبَةِ الكتب إلى مؤلفيها، وجدتها تنسب هذه المنظومة إلى الإِمام شهاب الدين أحمد بن بدر الدين أحمد الطيبي الدمشقي المتوفى سنة: (٩٧٩)هـ، وتذكره ضمن مؤلفاته، ولم أجد مَن خالف في ذلك، اضافة الى اشارة الامام الطيبي رحمه الله في ثنايا المنظومة بقوله: (وقس بما حوته ذي الصحيفة)[١] وقال بعد ذلك (وقال أحمد ابن الطيبي..)[٢]، وكذلك نسبها للطيبي العلامة محمود شكري الالوسي رحمهما الله[٣].

(١) ينظر: لوحة [٢/ و].

(٢) ينظر: لوحة [٢/ و].

(٣) ينظر: غاية الاماني في الرد على النبهاني ١/ ٥٦٣.

المطلب الثاني

من قواعد الإمام الطيبي في منظومته

أولاً: أنه لا يُجَوِّزُ التلفيقَ[1] مطلقاً بل بشروط.

معلوم أنَّ التلفيق لا يجري في القطعيات، ولا في ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وإنما يجري في الامور الاجتهادية الظنية، وما يستساغ فيه الخلاف، ولم يرد نص صريح عن الأئمة المتقدمين في اثبات التلفيق أو نفيه؛ لأنه لم يكن متداولا بينهم، لكن بعد القرن الخامس أو السادس وبظهور التقليد تحديدا بدأ يشتهر؛ لذا تعددت اقوال وآراء العلماء في حكمه، بين مثبت وناف، ومنهم من فصل في ذلك ووضع شروطا وضوابط لجوازه ومن هذه الاقوال:

القول الاول: منع التلفيق مطلقاً وبه قال بعض الحنفية، وبعض المالكية، وهو احدى الروايتين عند الشافعية والحنابلة[2].

(١) التلفيق في اللغة: أصل يدل على الضم والملاءمة بين الاشياء لتكون شيئًا واحدًا، يقال: لفقت الثوب بالثوب لفقا، وهذا لفق هذا، أي يوائمه. وتلافق أمرهم: تلاءم. وأحاديث ملفقة أي اكاذيب مزخرفة. ينظر: معجم مقاييس اللغة ٥/ ٢٥٧، المصباح المنير ٢/ ٥٥٦، واصطلاحاً: (الاتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد وذلك بان يلفق في قضية واحدة بين قولين او أكثر، يتولد منها حقيقة مركبة، لا يقول بها احد) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ١٨٣.

(٢) ينظر: الدر المختار مع رد المحتار، ١/ ٧٥، حاشية الدسوقي ١/ ٢٠، المستصفى ٢/ ٤٥٦، آداب الفتوى للنووي ٧٦، الكوكب الساطع ٥٥٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٧٨-٥٧٩.

القول الثاني: جواز التلفيق مطلقاً، وبه قال جمهور الحنفية وبعض المالكية المغاربة ورجحه الدسوقي[1].

القول الثالث:جواز التلفيق بشروط وإليه ذهب ذهب المحققون من المالكية، والشافعية، والحنابلة[2] وهذا هو المفهوم من كلام الطيبي رحمه الله في منظومته؛ إذ قال: (فمن يقلده به لا يعمل... إلا بتطهير لديه يقبل)، وهنا اشار إلى جواز التقليد في عدم اقتران النية في الصلاة بشرط أن يكون متطهراً على مذهب الامام الاعظم فلا يجوز التلفيق في هذه الحالة كمن خرج منه دم فقال لا يبطل وضوي لاني على مذهب الشافعي ودخل بالصلاة من دون أن تقترن النية بالتكبير فهذا لا تصح صلاته عند الشافعية لعدم اقتران النية ولا تصح عند الحنفية لنقض وضوئه بخروج الدم وهكذا.

ويفهم من قوله: (فان تكن قلّدت في الكلبية... مالكاً افعل ما مضى في النية) جواز التلفيق المشروع – وهو وقوع العبادة على جهة تصح عند المقلَّد– وليس التلفيق المذموم، فاذا قلدت الامام مالك في عدم نجاسة الكلب وأنت في الصلاة فيجب عليك أن تقرن النية بالتكبير؛ لأن الصلاة لا تصح عنده إلا باقتران النية بأول اعمال العبادة وهو التكبير بالنسبة للصلاة، ولا يجوز أن يقلد الامام مالك في الصلاة بعدم نجاسة الكلب ولا يقرن النية في التكبير لعدم وجوبها عند الحنفية؛ لأن هذه الصلاة وقعت على صفة لا تصح عند أحد المذهبين.

---

(١) ينظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام، ٧/ ٢٥٨، والتقرير والتحبير لابن امير حاج الحنفي، ٣/ ٤٦٩، وتيسير التحرير لأمير بادشاه، ٤/ ٢٥٤، والعقود الدرية في تنقيح الحامدية، ١/ ١٠٩، حاشية الدسوقي، ١/ ٢٠.

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٥٩٧. ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٤٦. وعمدة التحقيق في التقليل والتلفيق ص١٨٣.

● **ومن هذه الشروط:**

الأول: أن لا يختار قولا من نوادر العلماء وشواذهم؛ فإن نوادر العلماء وشواذهم التي رفضتها الأمة ولم تتلقها بالقبول، فإن الأخذ بها لا يجوز، قال الإمام الأوزاعي[1]: «من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام»[2].

الثاني: ان لا يتقصَّد تتبع الرخص؛ لأن من تتبعها فسق، قال سليمان التيمي[3]: «إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله«[4].

وعليه لو اخذنا بقول من أباح التلفيق وتتبع الرخص مطلقا، لكان فتنة وابتلاء للأمة، وهتكت هيبة الشريعة؛ لأنهما يؤديان إلى الإباحية، والانحلال والتشهي والتلهي، نعم لو احتاج الفقهاء المعتمدون لحل القضايا المعقدة المتجددة إلى اختيار الرخصة، أو إلى التلفيق حسب شروطه المعتبرة؛ لإزالة الضيق والحرج عن الناس، فلا يكون في ذلك مانع ؛ خصوصا إذا كان هذا العمل باجتهاد جماعي من العلماء الراسخين في العلم وتتولاه المجامع الفقهية[5].

الثاني: أنه لا يجوز ترك الفاضل وتقليد المفضول:

---

(١) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، إمام أهل الشام؛ لم يكن بالشام أعلم منه، قيل إنه أجاب في سبعين ألف مسألة، وكانت ولادته ببعلبك سنة ثمان وثمانين للهجرة، وقيل سنة ثلاث وتسعين. ومنشؤه بالبقاع، ثم نقلته أمه إلى بيروت. وكان فوق الربعة خفيف اللحية به سمرة، وكان يخضب بالحناء. وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة. ينظر: وفيات الأعيان ٣/ ١٢٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: رقم(٢٠٩١٨)، ١٠/ ٣٥٦.

(٣) سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري ولم يكن من بني تيم وإنما نزل فيهم، روى عن أنس بن مالك وطاووس وأبي إسحاق السبيعي وغيرهم، وروى الربيع بن يحيى، عن شعبة قال: ما رأيت أحدا أصدق من سليمان التيمي -رحمه الله- كان إذا حدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- تغير لونه. ينظر: سير اعلام النبلاء ٦/ ٣٢٣. وتهذيب التهذيب ٤/ ٢٠١.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٢٧، رقم(١٧٦٦).

(٥) ينظر: التلفيق بين المثبتين والنافين للدكتور قحطان اللهيبي ١١.

اشار الطيبي رحمه الله إلى هذا بقوله: (فجائز له بأن يقلدا... آخر إلا أن يكون اعتقدا... بأنَّ من قلَّده في الأول... أعلم من ثانيه فالمنع جلي)، هذا المنع -في تقليد العامي لمجتهد في حكم حادثة ثم الرجوع عنه الى غيره- فيما إذا كان الأول أعلم من الثاني، وهي من المسائل التي اختلف فيها العلماء، وقد اصطلحوا عليها بمسألة: (تقليد المفضول مع وجود الفاضل)، فذهب جمهور العلماء -ممن أجاز للمقلد الرجوع عن فتوى المفتي- إلى عدم جواز تقليد المجتهد المفضول مع سؤال الاعلم منه الفاضل وبه قال جمهور الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة وهي رواية عن الامام أحمد وهذا ما رجحه الطيبي رحمه الله بقوله: (أعلم من ثانيه فالمنع جلي)؛ لأن أقوال المجتهدين في حق المقلد كالأدلة في حق المجتهد. وذهب ابن الحاجب وجمهور الحنابلة وغيرهم إلى جوازه؛ لوقوعه في عصر الصحابة رضوان الله عليهم[1].

الثالث: أنَّ تنوع الفروع الفقهية بين الحنفية والشافعية دليل على خلافهم في التأصيل:

وهذا واضح من ذكر المسائل الخلافية وقد بينت أن منشأ الخلاف بين المذهبين: هو أنَّ أبا حنيفة رحمه الله يرى أن الأصل في الأحكام الشرعية: التعليل ومن ثمَّ بنى مسائله عليه، أما الشافعي رحمه الله فكان يرى أن الأصل في الأحكام الشرعية: التعبد فبنى مسائله في الفروع بتغليب احتمال التعبد، ومن هذه المسائل أن جلد الكلب لا يطهر بالدباغ عند الشافعي رحمه الله، وذكاة ما لا يؤكل لحمه لا تفيد طهارة جلده، ولا يجوز دفع البدل في الزكاة وغيرها، كل ذلك تغليباً للتعبد، أما أبو حنيفة رحمه الله فعنده يطهر جلد الكلب بالدباغ، وذكاة ما لا يؤكل لحمه تفيد طهارة جلده، ويجوز دفع الابدال في الزكاة وغيرها، كل ذلك بتغليب جانب التعليل[2].

---

(١) ينظر: النكت الظريفة في ترجيح ابي حنيف ٣٧، تيسير التحرير ٤/ ٢٥١، التقرير والتحبير ٣/ ٣٤٩، غاية الوصول ٢/ ٤٤٣، المختصر لابن اللحام ١٦٧.

(٢) ينظر: تخريج الفروع عليى الاصول للزنجاني ٤١ وما بعدها.

المطلب الاول

المنهج المتبع في التحقيق

ويتلخص منهجي في التحقيق بما يأتي :

اولاً: اعتمدت في تحقيق هذا المخطوط على أربع نسخ، وأخترت النسخة (أ) وجعلتها اصلاً وذلك لوضوحها وخلوها من السقط إلا حرفاً واحداً.

ثانياً: نسخت النَّصَّ على قواعد الإملاء المعاصرة؛ إذ إنَّ بعض النسخ فيها تسهيل للهمزة، أو حذفها مثل: «فجايز» و «الوضو» و «ما» يعني ماء، وغيرها ،مع ضبط المفردات بالشكل.

ثالثاً: قابلت بين النسخ وبينت الفوارق بينها بناءً على الضوابط الآتية:

١- أثبت الفروق بين النسخ، وذلك بإثبات ما رأيته صواباً من النسخ في صُلبِ الكتاب مع الإشارة في الهامش إلى النسخ الأُخرى.

٢- إذا كانت النسخة (أ) فيها زيادة على ما في النسخ أو أحدها فإنِّي أُثبت الزيادة في المتن، ثُمَّ أجعل هذه الزيادة في الهامش بين قوسين، وأُشير إلى أنَّها ساقطة من نسخة كذا.

٣-إذا كان في احد النسخ الاخرى زيادة على ما في النسخة (أ) ، وكان سياق النَّصِّ يقتضي هذه الزيادة بحيث لا يستقيم إلا بها، فإنِّي أُثبتها في المتن، وأُشير في الهامش إلى أنَّ هذه الزيادة أثبتها من نسخة كذا.

٤-أما اذا كان السياق يستقيم لكن في غير النسخة (أ) أصح ونسخة (أ) صحيحة فإني أثبت ما في النسخة (أ) ما دام يحتملها السياق وتسعها قواعد اللغة العربية، وأشير في الهامش إلى الأصح والافضل.

رابعاً: بينت بداية اللوحات حسب ترقيم النسخة (أ) ووضعت الترقيم بين معقوفين، هكذا [١/ أ] لوجه اللوحة ، و[١/ ب] لظهرها .

خامساً: عَرَّفتُ المصطلحات الفقهية، والأُصولية من مصادرها الخاصة، كما وثقت المسائل، مع بيانٍ موجزٍ للأقوال والأدلة.

سادساً: شرحت الألفاظ الغريبة معتمداً في ذلك على كتب الغريب والمعاجم اللغوية، وإذا كان اللفظ له أكثر من معنى ذكرت بعض هذه المعاني مع الإشارة إلى المعنى المراد في النَّصِّ.

سابعاً: بينت المسائل الغامضة – سواء كانت أُصولية أو فقهية أو غيرها – التي ذكر المؤلف طرفاً منها بياناً شافياً بحيث تكتمل صورة الموضوع وتتضح .

ثامناً: عند توثيق المسائل والأقوال وغيرها اتبعت الضوابط الآتية:

أ/ رتبت المصادر في الهامش فيما يتعلق بتوثيق المسائل الفقهية على حسب التسلسل التأريخي للمذاهب، وأمَّا كتب المذهب الواحد فأُرتبها بحسب وَفَيَاتِ مؤلفيها.

د/ أَخَّرتُ ذكر بطاقة الكتب التي أوثق منها إلى ثبت المصادر؛ كي لا أُثقِل الهوامش.

المطلب الثاني

وصف النسخ الخطية

اعتمدت في التحقيق على أربع نسخ خطية، وفيما يأتي وصف لهذه النسخ:

النسخة الأُولى: وقد رَمَزتُ لها بالحرف (أ)

اسم المخطوط: لم يكتب عليها الاسم وهي ضمن مجموعة .

اسم المؤلف: لم يكتب عليها.

رقم النسخة: ضمن مجموعة برقم (٨١/ ٣).

عدد اللوحات والصفحات: (٢) لوحة، وعدد صحفها: (٤) صفحة .

عدد الابيات: (٥٩) بيتاً.

مكان وجود المخطوط: مكتبة التيمورية المحفوظة بدار الكتب المصرية..

نوع الخط: نُسخ بدائي.

لون الحبر: أسود.

بيان حالة النسخة: هي نسخة جيدة ، وكاملة وليس فيها سقط، أبياتها مستقيمة عروضياً، وخطها واضح، ليس فيها تعليقات، مصورة اسود وابيض؛ فلذلك جعلتها أصلاً واعتمدت عليها في النسخ .

المالك: علي بن محمد بن عبدالعظيم الشافعي.

تاريخ النسخ: ليس معروفاً

النسخة الثانية: وقد رَمَزتُ لها بالحرف (ب)

اسم المخطوط: الصحيفة فيما يحتاجه الشافعي من التقليد للامام أبي حنيفة رضي الله عنه.

اسم المؤلف: الشيخ العالم الطيبي رحمه الله.
رقم النسخة: (٩٧٦٩) ضمن مجموعة تبدأ بالصحيفة ٩٢ وتنتهي ٩٤.
عدد اللوحات والصفحات: (٢) لوحة، وعدد صحفها: (٣) صفحة .
عدد الابيات: (٥٧) بيتاً.
مكان وجود المخطوط: مكتبة الاوقاف العراقية/ بغداد.
نوع الخط: نُسخ بدائي.
لون الحبر: أسود، الا العنوان الرئيس فهو باللون الاحمر.
بيان حالة النسخة: هي نسخة جيدة ، وكاملة فيها سقط بيتان، وخطها واضح.
سنة النسخ: ١١١٢هـ.
النسخة الثالثة: وقد رَمَزتُ لها بالحرف (ج)
اسم المخطوط: الصحيفة فيما يحتاجه الشافعي من التقليد للامام أبي حنيفة.
اسم المؤلف: للشيخ العلامة الفهامة الطيبي رحمه الله.
رقم النسخة: ضمن مجموعة برقم: (٤/ ٥١٤).
عدد اللوحات والصفحات: (١) لوحة، وعدد صحفها: (٢) صفحة .
عدد الابيات: (٥٧) بيتاً..
مكان وجود المخطوط: مكتبة السيدة زينب.
نوع الخط: نسخ بدائي.
لون الحبر: أسود، الا العنوان الرئيس فهو باللون الاحمر.
بيان حالة النسخة: هي نسخة جيدة ، وكاملة فيها سقط بيتنان، وخطها واضح جداً.
الناسخ: لم يكتب الناسخ ولا سنة النسخ.
النسخة الرابعة: وقد رَمَزتُ لها بالحرف (د)
اسم المخطوط: منظومة في التقليد.

اسم المؤلف: للعلامة أحمد الطيبي رحمه الله.

رقم النسخة: (٣٧٦٧) ضمن مجموعة تبدأ بالصحيفة ٢٧٨ وتنتهي ٢٨٠.

عدد اللوحات والصفحات: (٢) لوحة، وعدد صحفها: (٣) صفحة .

عدد الابيات: (٥٣) بيتاً.

مكان وجود المخطوط: مكتبة لاله لي/ تركيا.

نوع الخط: نُسخ بدائي.

لون الحبر: أسود، الا العنوان الرئيس فهو باللون الاحمر.

بيان حالة النسخة: هي نسخة جيدة ، وكاملة فيها سقط ستة أبيات، وخطها واضح.

صور من النسخ الخطِّية

اللوحة الاولى من النسخة (أ)

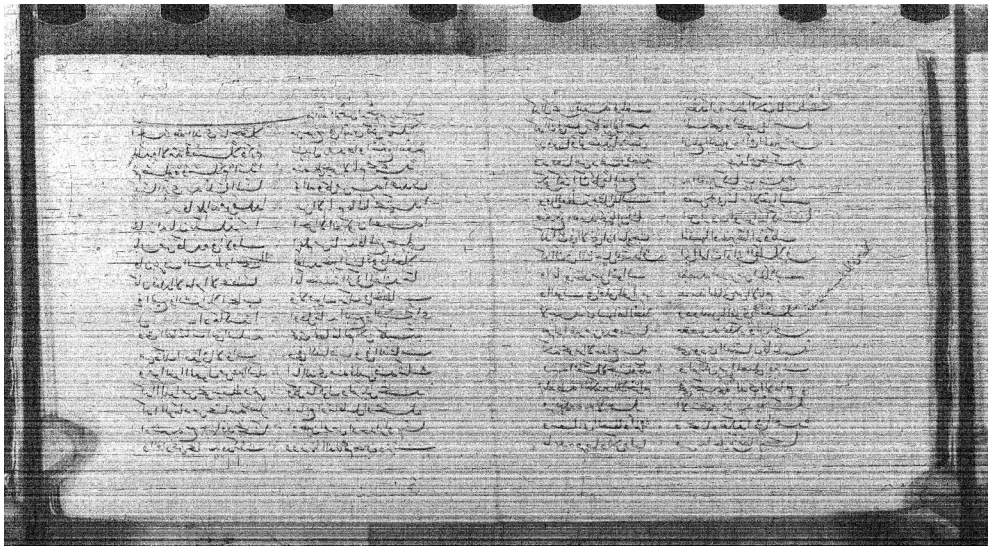

اللوحة الثانية من النسخة (أ)

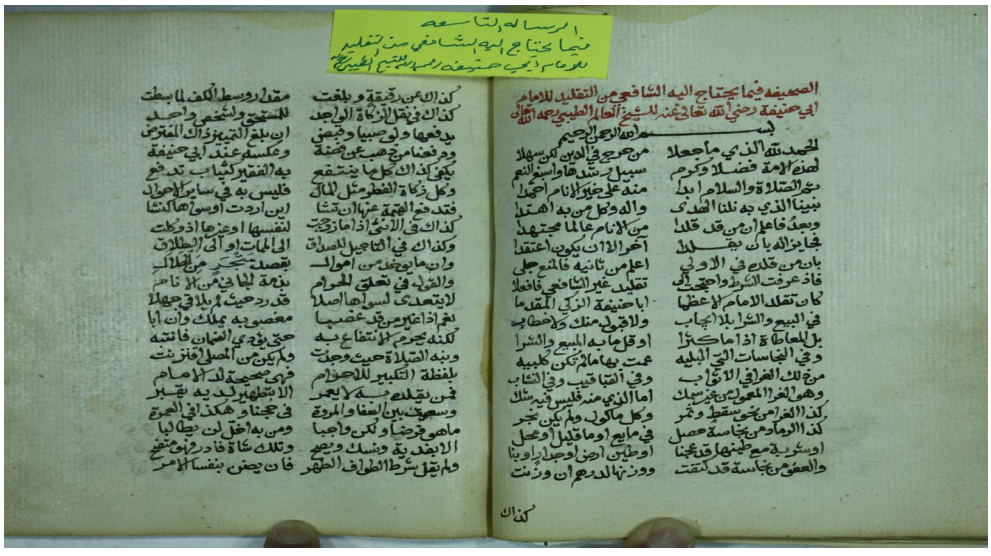

اللوحة الاولى من النسخة (ب)

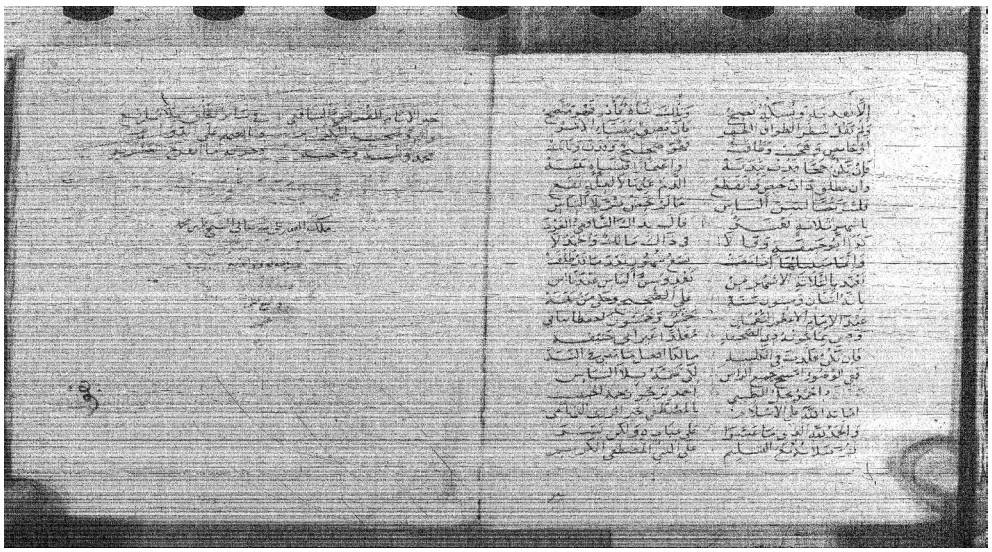

اللوحة الثانية من النسخة (ب)

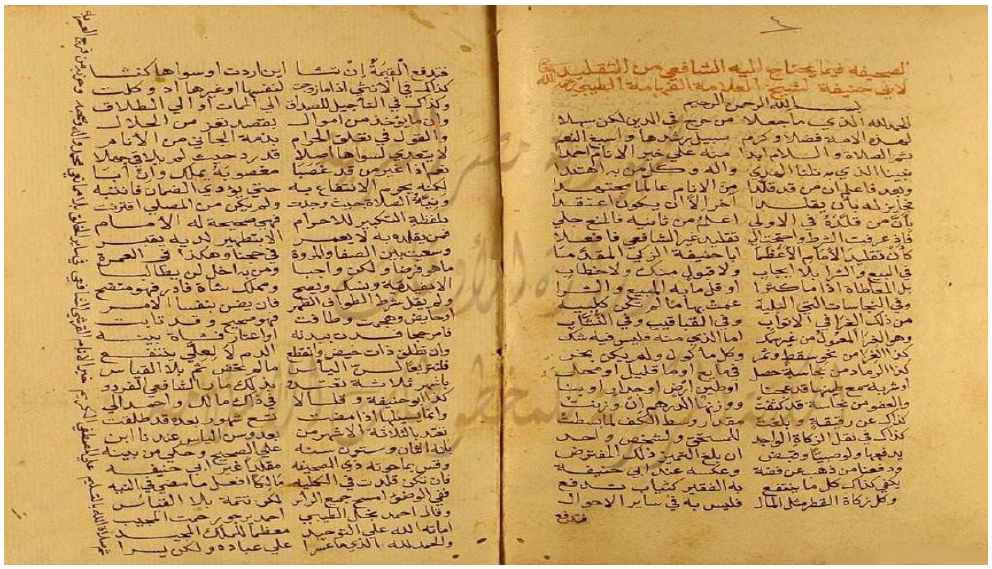

لوحة النسخة (ج)

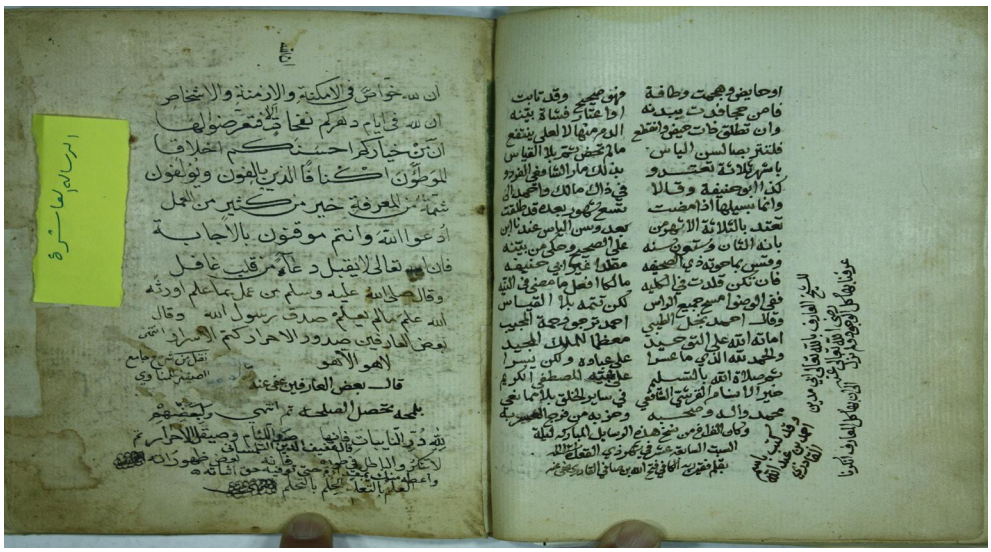

اللوحة الاولى من النسخة (د)

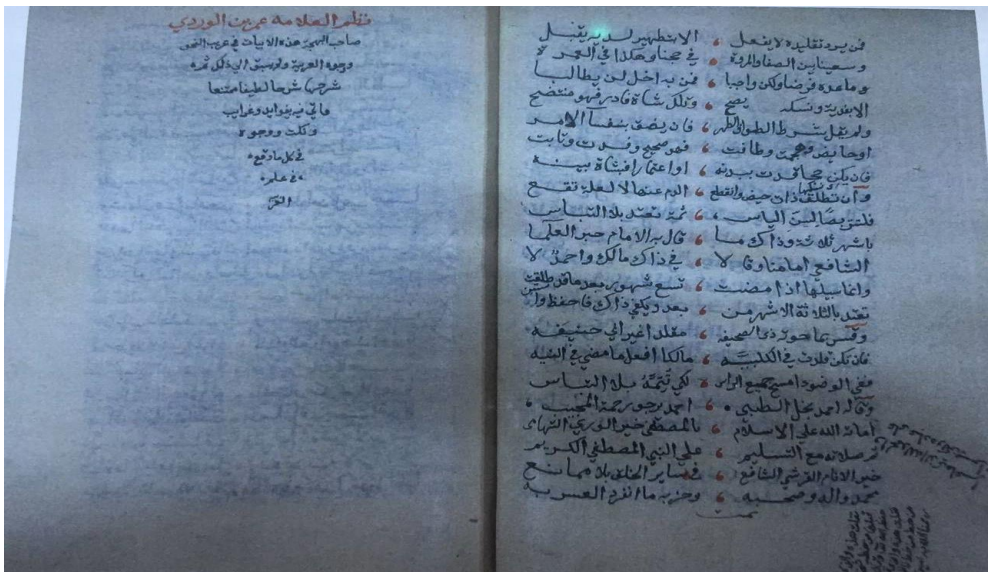

اللوحة الثانية من النسخة (د)

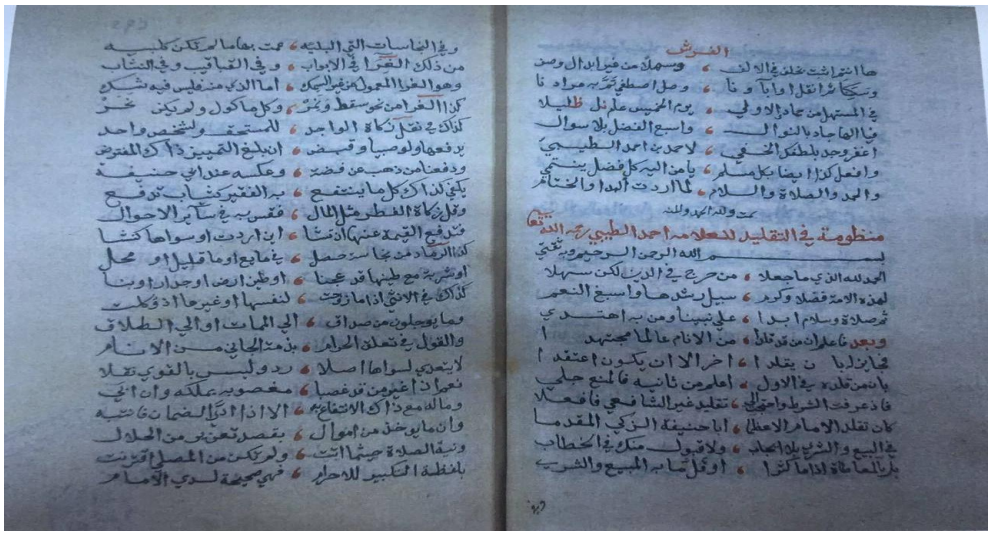

الفرش

صلا اشتراشت خلدنى الالف ، وسهلا من فيراد ال وصد
وسكاكر انقل اوابآ و نا ، وصل اصطفى بمرسه مراد نا
في المستهل من حاد الاولى ، يوم الخميس علينا ظليلا
فيا الهاجاد بالنوال السنا ، واسبغ الفضل بلا سوال
اغفر وجد بلطفك الخفي ، لاحمد بن احمد الطيبي
وافعل كذا ايضا بكل مسلم ، يامن اليه كل فضل ينتمي
والحمد والصلاة والسلام ، لما اردت أبدا والختام

تمت ولله الحمد والمنة

منظومة في التقليد للعلامة احمد الطيبي رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله الذي ما جعلا ، من حرج في الدين لكن سهلا
لهذه الامة فضلا وكرم ، سبل رشد ها واسبغ النعم
ثم صلاة وسلام ابدا ، على نبينا ومن به اهتدى
وبعد فاعلم ان من قد قلدا ، من الانام عالما مجتهدا
فجائز لا يقلدا ، اخر الا ان يكون اعتقد
بانه من قلده في الاول ، اعلم من ثانيه فالمنع حلي
فاذ عرفت الشرط واحتمل ، تقليد غير الشافعي فافعلا
كان تقلد الامام الاعظم ، ابا حنيفة النعمان ذي المقدما
في البيع والشرب بلا احتداد ، ولا قبول منكر في الخطاب
بل العامة اذا ما كثرا ، او قل ما به المبيع والشرب

وفي الفاسيات التي البلديه ، عمت بها ما لم تكن كليه
من ذلك القرعة في الابواب ، وفي القماقيب وفي الثياب
وهو القرا المعمول في غير البكر ، اما الذي منه فليس فيه شكر
كذا القرا من نحو سمط وبقر ، وكل ما كول ولم يكن خمر
كذاك في نقل زكاة الواجد ، للمستحق والشخص واحد
بل دفعها اولو صبا وقبض ، ان بلغ التمييز ذا كالمقترض
ودفعها من ذهب عن فضة ، وعكسه عند ابي حنيفة
يكفي لذا كذا كل ما ينتفع ، به الفقير كثياب توقع
وقل زكاة الفطر مثل المال ، فقس به في سائر الاحوال
ومن في القيمة عنها اذ نشا ، ان اردت او سواها كشا
كذا الرماد من نجاسة حصل ، في مايع او ما قليل او محل
او شربة مع طينها قد عجنا ، او طين ارض او جدار او بنا
كذاك في الاتي اذا ما زوجت ، لنفسها او غيرها اذ وكلت
وما يحيلون من صداق ، الى الممات او الى الطلاق
والقول في تعلق الحرام ، بذمة الجاني من الانام
لا يتقي لسواها اصلا ، رد وليس بالقوي نقلا
نعم اذا غيوم قد غصبا ، مغصوبة عليه وان انجى
وما له مع ذاك الانتفاع ، الا اذا ادى الضمان فاشبه
وان ما يوخذ من اموال ، بقصد تعويض من الحلال
ونية الصلاة حيثما اتت ، ولم تكن من المصلى اقترنت
بلفظة التكبير للاحرام ، فهي صحيحة لذي الامام

النَّصُّ المُحَقَّقُ

[١/ أ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

رب يسر (٢)

الحَمْدُ لله الَّذِي مَا جَعَلَا ... مِن حَرَجٍ فِي الدِّينِ لَكِنْ سَهَّلا (٣)

لِهَذِهِ الأُمَّةِ فَضْلاً وَكَرَمْ ... سَبِيلَ رُشْدِهَا وَأَسْبَغَ النِّعَمْ (٤)

ثُمَّ صَلَاةٌ وَسَلامٌ (٥) أَبَدَا ... مِنْهُ عَلَى خَيْرِ الأَنَامِ أَحمَدَا (٦)

نَبِيِّنَا الَّذِي بِهِ نِلْنَا الهُدَى ... وَآلِهِ وَكُلِّ مَنْ بِهِ اهْتَدَى (٧)

(١) أي أؤلف أو أبتدئ تأليفي، والباء هنا للمصاحبة ليكون ابتداء التأليف مصاحبا لاسم الله تعالى المتبرّك بذكره، وقيل للاستعانة نحو كتبت بالقلم، والاسم من السموّ وهو العلوّ، وقيل من الوسم وهو العلامة، والله علم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع الصفات الجميلة، والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم، والرحمن أبلغ من الرحيم، لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالباً كما في قطع وقطع. ينظر: غاية الوصول ١/ ٥٤.

(٢) ساقطة من ب، ج، وفي د (وبه ثقتي).

(٣) اشارة لقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)، الحج من الآية: ٧٨، فقد اثنى على الله عز وجل بنفي الحرج عن الامة.

(٤) اشارة لقوله تعالى(وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً)، لقمان من الآية: ٢٠، فهو ثناء على الله عز وجل بانعامه على الامة.

(٥) في ب، ج (الصلاة، والسلام)

(٦) في أ، (محمدا)، وما اثبته من ب، ج؛ كي يستقيم الوزن عروضياً، وفي د، (على نبينا ومن به اهتدى).

(٧) هذا البيت ساقط من د.

وَبَـعْـدُ فَاعْلَمْ أَنَّـــهُ[1] مَـن قَـلَّـدَا[2] مِـــن الأَنَـــــامِ عَـــالِـمـاً مُجْـتَـهِـدا[3]

(١) في ب، ج، د، (أنَّ).

(٢) التقليد لغة: جعل شيء في العنق سواء عنق الدابة او غيرها كونه محيطا بالعنق، وهذا الشيء يسمى قلادة، والقلادة معروفة وهي ما تضعه المرأة في عنقها فلفظ « قلد « - كما قال ابن فارس -: يدل على تعليق شيء على شيء، ولا بد من كونه محيطا بالعنق؛ لأن الشيء إذا لم يكن محيطا بالعنق لا يسمى قلادة في عرف اللغة، ثم بعد ذلك استعمل - استعارة - في تفويض الأمر إلى الشخص، واتباعه في كل ما يقول. ينظر: المصباح المنير ٥١٢، القاموس المحيط ٢/ ٣٤٢.

واصطلاحا فقد عرف بتعريفات متفاوتة في اللفظ متقاربة في المعنى منها:

عرفه ابن الهمام بقوله: «العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة منها « التحرير ٥٤٧، وعرفه ابن الحاجب بأنه: «العمل بقول غيرك من غير حجة « شرح عضد الدين على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٠٥، وعرفه الآمدي بأنه: «العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة». الإحكام للآمدي ٤/ ٢٢١، وعرفه ابن قدامة بأنه: «قبول قول الغير من غير حجة» روضة الناظر ٢٠٥.

أما حكم التقليد للعامي ومن في حكمه فللعلماء فيه مذاهب منها:

الأول: يجب على العامي التقليد ويحرم على المجتهد وبه قال جمهور العلماء من أئمة المذاهب، قال الغزالي: «العامي يجب عليه الاستفتاء واتباع العلماء» المستصفى ٢/ ١٢٤.

وقال ابن قدامة: «وأما التقليد في الفروع فهو جائز إجماعًا»، ثم قال: «فلهذا جاز التقليد فيها، بل وجب على العامي ذلك» الروضة ص ٢٠٦.

الثاني: أن التقليد يحرم على العامة، ويلزمهم النظر في الدليل، ويجب الاجتهاد على كل عاقل مطلقًا، في الأصول وفي الفروع، وإلى هذا ذهب بعض القدرية وابن حزم.

(٣) سواء كان مجتهداً في المذهب أو مجتهداً مطلقاً، وقد قسم ابن عابدين رحمه الله طبقات المجتهدين إلى سبعة وقال ليكون على بصيرة في التمييز بين القائلين المخالفين وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين، وذكر هذه الطبقات منها:

الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة رضوان الله عليهم ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول وبه يمتازون عن غيره.

والثانية: طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قَرَّرَهَا أبو حنيفة في الاحكام وإن وخالفوه في بعض أحكام الفروع لكن يقلدونه في قواعد الأصول وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب كالشافعيِّ وغيره المخالفين له في الاحكام غير مقلدين له في الأصول... ينظر: حاشية ابن عابدين

فَجَائِزٌ [1] لَهُ بِأَنْ يُقَلِّدَا [2] آخَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اعْتَقَدَا
بِأَنَّ مَنْ قَلَّدَهُ فِي الْأَوَّلِ [3] أَعْلَمُ مِن ثَانِيهِ فَالمَنْعُ جَلِيْ [4]

١/ ٧٧.

(١) في ب (فجايزاً).

ولفظ الجائز هو ما استوى طرفاه عند جمهور العلماء فهو بمعنى المباح. ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية ٥١.

(٢) هذا الجواز -في تقليد العامي لمجتهد في حكم حادثة ثم الرجوع عنه الى غيره- بشرط أن يكون الثاني مساوياً للأول، وهي من المسائل التي هي محل خلاف بين العلماء، وللعلماء فيها اقوال منها:

الاول: أن له الرجوع عنه إن لم يعمل بقوله فيها وثمَّ مفتٍ آخر.

الثاني: أنه يلزمه العمل به بمجرد الإفتاء فليس له الرجوع إلى غيره.

الثالث: يلزمه العمل به بالشروع في العمل، بخلاف ما إذا لم يشرع.

الرابع: يلزمه العمل به إن التزمه.

الخامس: يلزمه العمل به إن وقع في نفسه صحته.

لكن الشيخ زكريا الأنصاري رجح الأول فقال: والأصح أنه لو أفتى مجتهدٌ عاميًا في حادثة فله الرجوع عنه فيها، إن لم يعمل بقوله فيها وثمَّ مفتٍ آخر، وقال الآمدي: إذا تبع العامي بعض المجتهدين في حكم حادثة من الحوادث، وعمل بقوله فيها، اتفقوا على أنه ليس له الرجوع عنه في ذلك الحكم بعد ذلك إلى غيره. ينظر: الإحكام للآمدي ٤/ ٢٣٨، غاية الوصول ٢/ ٤٤٣، البحر المحيط ٨/ ٣٤٨.

(٣) في ب، ج (الأولي).

(٤) هذا المنع -في تقليد العامي لمجتهد في حكم حادثة ثم الرجوع عنه الى غيره- فيما إذا كان الأول أعلم من الثاني، وهي من المسائل التي اختلف فيها العلماء، وقد اصطلحوا عليها بمسألة: (تقليد المفضول مع وجود الفاضل)، فذهب جمهور العلماء -ممن أجاز للمقلد الرجوع عن فتوى المفتي- إلى عدم جواز تقليد المجتهد المفضول مع سؤال الاعلم منه الفاضل وبه قال جمهور الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة وهي رواية عن الامام أحمد وهذا ما رجحه الطيبي رحمه الله بقوله: (أعلم من ثانيه فالمنع جلي)؛ لأن أقوال المجتهدين في حق المقلد كالادلة في حق المجتهد، وذهب ابن الحاجب وجمهور الحنابلة وغيرهم إلى جوازه لوقوعه في عصر الصحابة رضوان الله عليهم. ينظر: النكت الظريفة في ترجيح ابي حنيف ٣٧، تيسير التحرير ٤/ ٢٥١، التقرير والتحبير ٣/ ٣٤٩، غاية الوصول ٢/ ٤٤٣، المختصر لابن اللحام ١٦٧.

فَإِنْ[1] عَرَفْتَ الشَّرْطَ[2] وَاحْتَجْتَ إِلَى ... تَـقْـلِـيـدِ غَـيْرِ الـشَّـافِـعِـيِّ فَـافْـعَـلَا
كَـأَنْ[3] تُـقَـلِّـدَ[4] الإِمَـامَ الأَعْـظَـمَا ... أَبَـا حَـنِـيـفَـةَ[5] الـزَّكِـيْ الْمُـقَـدَّمَـا[6]
فِي الْبَيْعِ[7] وَالـشِّرَا بِـلَا إِيجَـابِ[8] ... وَلَا قَـبُـولٍ مِـنْـكَ فِي[9] الخِـطَـابِ
بَـلِ الْمُـعَـاطَـاةِ[10] إِذَا[11] مِـا كَثُرَا ... أَو قَـلَّ مَا بِـهِ المَبِيعُ[12] وَالـشِّرا[13]

(١) في ب، ج، د، (فإذ).
(٢) وهو ان يكون في اعتقاد المقلد أن الثاني فاضلا والأول الذي استفتاه مفضولًا.
(٣) في ب (كان).
(٤) في ج تقليد
(٥) منشأ الخلاف بين المذهبين فيما يأتي من مسائل هو ان ابا حنيفة رحمه الله يرى أن الأصل في الأحكام الشرعية: التعليل ومن ثمَّ بنى مسائله عليه، أما الشافعي رحمه الله فكان يرى أن الأصل في الأحكام الشرعية: التعبد فبنى مسائله في الفروع بتغليب احتمال التعبد. ينظر: تخريج الفروع عليى الاصول للزنجاني ٤١ وما بعدها.
(٦) وهذه اشارة منه لتفضيل الامام ابي حنيفة على غيره؛ لأنه مثل لجواز تقليد الفاضل بعد تقليد المفضول بتقليد أبي حنيفة من بعد تقليد شافعي من علماء المذهب رحمهم الله تعالى.
(٧) وهو «تمليك عين مالية بمعاوضة بإذن شرعي» فتح القريب المجيب ٦٠، وينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٢٤٠، أنيس الفقهاء ٢٥٥.
(٨) الايجاب: هو الكلام الصادر أولًا من أحد المتعاقدين، والقبول هو الكلام الصادر ثانياً من احد المتعاقدين. ينظر: تعريفات ومصطلحات فقهية ٣٨، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٨/ ٣٥١.
(٩) في ب، ج (ولا).
(١٠) في د، (بالمعاطاة).
وبيع المعاطاة هو «أن يناول المشتري الثمن للبائع فيناوله البائع السلعة دون النطق بالايجاب والقبول». معجم لغة الفقهاء ٤٧٨.
(١١) في أ (إذ)
(١٢) في أ (البيع)
(١٣) ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في الأرجح إلى صحة بيع المعاطاة متى كان هذا معتاداً دالًا على الرضا ومعبراً تماماً عن إرادة كل من المتعاقدين؛ لأن البيع يصح بكل ما يدل على الرضا، ولأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر، ولم ينقل إنكاره عن أحد، فكان ذلك إجماعاً،

وَفِي النَّجَاسَاتِ[1] الَّتِي الْبَلِيَّه[2] عَمَّتْ[3] بِهَا مَا لَمْ تَكُنْ كَلْبِيَّه[4]

فالقرينة كافية هنا في الدلالة على الرضا، وذهب الشافعية إلى اشتراط انعقاد البيع بالألفاظ الصريحة أو الكنائية، من الإيجاب والقبول، فلا يصح بيع المعاطاة، سواء أكان المبيع نفيساً أم حقيراً، ونقل عن بعض الشافعية كابن سريج والروياني وغيرهما بانهم خصصوا جواز بيع المعاطاة بالمحقرات دون النفيسة. ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٣٤، فتح القدير ٥/ ٧٧، بداية المجتهد ٢/ ١٦١، مغني المحتاج ٢/ ٣ ومابعدها، المهذب ١/ ٢٥٧، المغني ٣/ ٥٦١.

(١) النجس ضد الطاهر، وهو الشيء القذر. ينظر: العين ٦/ ٥٥، واصطلاحاً عرفها ابن عابدين: كل عين مستقذة شرعاً، وعرفها آخرون: كل عين حرم تناولها على الإطلاق في حالة الاختيار مع سهولة التمييز، لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل. ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٨٥، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/ ٢٣٢، المبدع شرح المقنع ١/ ١٢.

(٢) البَلِيَّةُ في الجاهلية: الناقة يموت صاحبها، فتُحبس على قبره حتى تموت والجمع :بلايا، وهي من البلاء مُصيبة ومِحْنَة. ينظر: لسان العرب ١/ ٣٥٦.

(٣) العموم من عَمَّ، ومن معانيها: الشمول والجمع، يقال: عَمَّ الشيء يعم عمومًا: شمل الجماعة، يقال: عمَّهم بالعطية، أي خَيِّرٌ يعُمُّ القوم بخيره وعقله. ينظر: تاج العروس، ٣٣/ ١٤٩، والمقصود به هنا مصطلح عموم البلوى الذي يقصد به الفقهاء والأصوليين: شيوع المحظور شيوعًا يعْسُر على المكلف معه تحاشيه، أو التخلص والابتعاد عنه، وهذا يعني أن انتشار أمر يكثر وقوعه بين الناس، يصعب الاحتراز عنه، مما يقتضي التيسير والتخفيف. ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه ٢٩٩، نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي ١٢٣.

(٤) لأن الكلب عند الشافعية نجس العين فلا يطهر لا بالذكاة ولا بالدباغ، أما الحنفية فعندهم الكلب نجس اللحم والسؤر أما نجاسة عينه ففيها خلاف بينهم.

مِن ذَلِكَ الفِرَاءُ[1] فِي الأَثْوَابِ[2] وَفِي القَبَاقِيبِ[3] وَفِي النُّشَّابِ[4]
وَهْو الفِرَا المَعْمُولُ مِن غَيْرِ السَّمَكْ[5] أَمَّا الَّذِي مِنْهُ فَلَيْسَ فِيهِ شَكْ[6]
كَذَا الفِرَا مِنْ نَحْوِ [قِطٍّ][7] وَنَمِرْ[8] وَكُلِّ مَأْكُولٍ وَلَمْ يَكُنْ نُجِرْ[9]

(١) الفِرا، الفَرْوُ: الذي يلبس، والجمع الفِراءُ. وافْتَرَيْتُ الفَرْوَ: لبسته. والفَرْوَةُ: جلدة الرأس. وفروة: اسم رجل. والفروة: إبدال الثروة، وهى الغنى، وَفَرَيْتُ الْجِلْدَ فَرْيًا مِنْ بَابِ رَمَى قَطَعْتُهُ عَلَى وَجْهِ الْإِصْلَاحِ وَأَفْرَيْتُ الْأَوْدَاجَ بِالْأَلِفِ قَطَعْتُهَا وَأَفْرَيْتُ الشَّيْءَ شَقَقْتُهُ وَانْفَرَى وَتَفَرَّى إِذَا انْشَقّ، أما الفَرَأُ مهموز: هو حمار الوحش، والجميع: الأفراء والفِراء. ينظر: الصحاح ٦/ ٢٤٥٣، المصباح المنير ٢/ ٤٧١، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٨/ ٥١٤١.

(٢) في ج الاتواب، وفي د الابوب.

والثَّوْب لُغَة: مَا يلبس من الْقطن أَو الصُّوف أَو الْخَزّ أَو غير ذَلِك، وَلَا يُطلق عَادَة على الْبسَاط وَالْمسح والستر والعمامة والقلنسوة، [يُقَال: تعمم، وتقلنس، وَلَا يُقَال: لبس] ، (وثيابك فطهر): قيل قَلْبك، وَالْمَيِّت يبْعَث فِي ثِيَابه: أَي فِي أَعماله، وَيُقَال رجل طَاهِر الثَّوْب بَرِيء من الْعَيْب وثوب المَاء جلدَة يكون فِيهَا الْجَنِين ولفه كَامِلَة من القماش مُخْتَلفَة الْمِقْدَار وجمعه أَثوَاب وَثِيَاب. ينظر: الكليات ٣٢٨، المعجم الوسيط ١/ ١٠٢.

(٣) القبقاب: النَّعْل تتَّخذ من خشب وشراكها من جلد أَو نَحوه، وجمعها قباقيب ينظر: المعجم الوسيط ٢/ ٧١٢، تكملة المعاجم العربية ٨/ ٢٤٤.

(٤) النُّشّابُ: السِّهَامُ، واحدَتُهُ نُشّابَةٌ، وهي ما يرمى به عن القسي الفارسية، والنبل: ما يرمى به عن العربية. ينظر: الصحاح ١/ ٢٢٤، تاج العروس ٤/ ٢٦٧.

(٥) في ب، ج (سمك)

(٦) لأن ميتة السمك حلال بالنص فلذلك قال فليس فيه شك لقوله صلى الله عليه وسلم: (أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال).

(٧) في أ، ب، ج، د (سقط)، ولا يستقيم البيت بها، وما اثبته من العلامة محمود شكري الالوسي فقد أورها في كتابه غاية الأماني في الرد على النبهاني١/ ٥٩٣.

(٨) في ب، ج (وثمر)

(٩) في ب، (نجر)، وفي ج (بخر). وجلد الحيوان الذي يؤكل لحمه والذي لا يؤكل لحمه طاهر عند الحنفية بالدباغ الا الخنزير، وعند الشافعية يطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير، قال ابن مازة الحنفي: (وتطهر الجلود كلها بالدباغ إلا جلد الإنسان والخنزير، وهذا قول علمائنا رحمهم الله في

المشهور، وعن أبي يوسف رحمه الله في جلد الخنزير إنه يطهر بالدباغ، وفي بعض الروايات عن أصحابنا رحمهم الله في جلد الكلب روايتان: في رواية يطهر وهو الصحيح) المحيط البرهاني ١/ ٤٧٤، وكذا غير المأكول لو ذُكِّي اصبح طاهراً عند الحنفية، قال المرغيناني: (ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة لأنها تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة وكذلك يطهر لحمه هو الصحيح وإن لم يكن مأكولا) الهداية ١/ ٢٣، وينظر: الفتاوى الهندية ٣/ ١١٥، حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢٤، المجموع ١/ ٢٨٩، وما بعدها، مغني المحتاج ١/ ٨٣.

كَـذَا الـرَمَـادُ[1] مِن نَجَاسَةٍ حَصَلْ[2] فِي مَائِعٍ أَو مَـا قَلِيلٍ[3] أَو مَحَـلْ[4]

(١) الرّماد في اللّغة : دقاق الفحم من حراقة النّار ، والجمع : أرمدة وأرمداء ، وأصل المادّة ينبئ عن الهلاك والمحق ، يقال : رمد رمدًا ورمادةً ورمودةً : هلك ، ولم تبق فيه بقيّة ، قال اللهّ تعالى : ﴿مثل الّذين كفروا بربّهم أعمالهم كرمادٍ اشتدّت به الرّيح في يوم عاصفٍ﴾ . ضرب اللهّ مثلًا لأعمال الكفّار في أنّه يمحقها كما تمحق الرّيح الشّديدة الرّماد في يوم عاصفٍ . ويقال : فلان « عظيم الرّماد « ، كنايةً عن الكرم ، كما ورد في الحديث، والرّماد في الاصطلاح يستعمل في المعنى اللّغويّ نفسه ، وهو ما بقي بعد احتراق الشّيء .

(٢) لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الرّماد الحاصل من احتراق الشيّء الطّاهر طاهر ما لم تعتره النّجاسة، أمّا الرّماد الحاصل من أصلٍ نجسٍ بعد احتراقه فاختلفوا فيه : فذهب أبو حنيفة ومحمّد وهو المفتى به عند الحنفيّة والمختار المعتمد عند اللّخميّ والتّونسيّ وابن رشدٍ من المالكيّة وخلاف الظّاهر عند الحنابلة إلى أنّ الرّماد الحاصل من احتراق شيءٍ نجسٍ أو متنجّسٍ طاهر، والحرق كالغسل في التّطهير. قال في الدّرّ : (وإلاّ لزم نجاسة الخبز في سائر الأمصار) أي لأنّه كان يخبز بالرّوث النّجس ، ويعلق به شيء من الرّماد ، ومثله ما ذكره الحطّاب . ولأنّ النّار تأكل ما فيه من النّجاسة ، أو تحيله إلى شيءٍ آخر ، فيطهر بالاستحالة والانقلاب ، كالخمر إذا تخلّلت . وعلى ذلك فالمخبوز بالرّوث النّجس طاهر ولو تعلّق به شيء من رماده ، وتصحّ الصّلاة به قبل غسل الفم من أكله ، ويجوز حمله في الصّلاة ، كما ذكره الدّسوقيّ . وذهب الشّافعيّة ، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة ومقابل المعتمد عند المالكيّة وقول أبي يوسف من الحنفيّة إلى أنّ الرّماد الحاصل من احتراق النّجس نجس – لأنّ أجزاء النّجاسة قائمة ، والإحراق لا يجعل ما يتخلّف منه شيئًا آخر ، فلا تثبت الطّهارة مع بقاء العين النّجسة. ينظر: النكت الظريفة ٥٩، فتاوى قاضيخان ٢/ ١٣٣، حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٤٦، الشرح الصغير للدردير ١/ ٥٣، روضة الطالبين ١/ ١٦، اسنى المطالب ١/ ٦٠، نهاية المحتاج ١/ ٨٧، المغني ٤/ ٢٥١ وما بعدها.

(٣) أي ماء قليل فان كان كثيراً فلا تضره النجاسة الا بالتغير، وقد اختلف العلماء في الاغتسال والوضوء من ماء سخن برماد النجاسة –كالروث والاخثاء– فذهب الحنفية الى جوازه ومنعه جمهور الشافعية، وأجازه ابن الصباغ مع الكراهة. ينظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ١٢٦، المجموع ٩/ ٣٨،

(٤) فيه اشارة الى مسألة أكل الخبز في فرن أوقد فيه الروث ونحوه، وكذلك البدن والثوب لو علق بهما الرماد المتناثر من النجس وغيرها فقد ذهب الحنفية إلى جواز أكله، والصلاة فيهما قال في الدّرّ : (وإلاّ لزم نجاسة الخبز في سائر الأمصار) أي لأنّه كان يخبز بالرّوث النّجس ، ويعلق به شيء من الرّماد ، ومثله ما ذكره الحطّاب . ولأنّ النّار تأكل ما فيه من النّجاسة ، أو تحيله إلى شيءٍ آخر ، فيطهر بالاستحالة والانقلاب ، كالخمر إذا تخلّلت . وعلى ذلك فالمخبوز بالرّوث النّجس طاهر ولو تعلّق به شيء من رماده ، وتصحّ الصّلاة به قبل غسل الفم من أكله، او ما تناثر على البدن او الثوب، ويجوز

أَو شَرْبَــةٍ[1] مَـعَ طِينِهَا قَـد عُجِنَا جأَو طِينِ أَرْضٍ أَو جِـدَارٍ أَو بِنَا[2]

حمله في الصّلاة ، كما ذكره الدّسوقيّ . وذهب الشّافعيّة ، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة ومقابل المعتمد عند المالكيّة وقول أبي يوسف من الحنفيّة إلى أنّ الرّماد الحاصل من احتراق النّجس نجس لأنّ أجزاء النّجاسة قائمة ، والإحراق لا يجعل ما يتخلّف منه شيئًا آخر ، فلا تثبت الطّهارة مع بقاء العين النّجسة . قال البهوتيّ : (لا تطهر نجاسة باستحالةٍ ، ولا بنارٍ ، فالرّماد من الرّوث النّجس نجس). ينظر: النكت الظريفة ٥٩، فتاوى قاضيخان ٢/ ١٣٣، حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٤٦، الشرح الصغير للدردير ١/ ٥٣، روضة الطالبين ١/ ١٦، اسنى المطالب ١/ ٦٠، نهاية المحتاج ١/ ٨٧، المغني ٤/ ٢٥١ وما بعدها.

(١) الشربة: طين يدار حول النَّخْلَة كالحوض تشرب فِيهِ، وَفِي الحَدِيث أَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم مر بِشَربَة فَتَوَضَّأ مِنْهَا. وَجمع شربة شربات. ينظر: جمهرة اللغة ١/ ٣١١.

(٢) من قوله (كذا الرماد عن نجاسة أو جدار أو بنا) وقعت في د متأخرة بعد قوله فتدفع القيمة.

وَالعَفو[١] عِن نَجَاسَةٍ قَد كَثُفَتْ[٢] وَوَزْنُهَا الدِّرْهَمُ[٣] حِينَ[٤] وُزِنَتْ[٥]
[١/ب] كَذَاكَ عَن رَقِيقَةٍ[٦] وَبَلَغَتْ مِقْدَارَ وَسْطِ الكَفِّ لَّما بُسِطَتْ[٧]

(١) اختلف العلماء في مقدار العفو عن النجاسة:فذهب الحنفية إلى التفرقة بين النجاسة المخففة والنجاسة المغلظة، فيعفى عن المغلظة إذا أصابت الثوب أو البدن بشرط أن لا تزيد عن الدرهم، قال المرغيناني: ((وقدر الدرهم وما دونه من النجس المغلظ كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار، جازت الصلاة معه)) أما المخففة: فقد اختلفوا في القدر الذي يعفى عنه منها على روايات: قال المرغيناني: إن كانت كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلاة معها حتى يبلغ ربع الثوب، وقال الكاساني: حد الكثير الذي لا يعفى عنه من النجاسة الخفيفة هو: الكثير الفاحش في ظاهر الرواية، وفرق المالكية بين الدم – وما معه من قيح وصديد – وسائر النجاسات، فيقولون بالعفو عن قدر درهم من دم وقيح وصديد، والمراد بالدرهم الدرهم البغلي وهو الدائرة السوداء الكائنة في ذراع البغل، قال الصاوي: إنما اختص العفو بالدم وما معه؛ لأن الإنسان لا يخلو عنه، فالاحتراز عن يسيره عسر دون غيره من النجاسات كالبول والغائط والمني والمذي، وذهب الشافعية إلى العفو عن اليسير من الدم والقيح وما يعسر الاحتراز عنه وتعم به البلوى، كدم القروح والدمامل والبراغيث وما لا يدركه الطرف، وما لا نفس له سائلة، وغير ذلك، والضابط في اليسير والكثير العرف، وأما الحنابلة فقد صرحوا بأنه لا يعفى عن يسير نجاسة ولو لم يدركها الطرف كالذي يعلق بأرجل ذباب ونحوه، وإنما يعفى عن يسير الدم وما يتولد منه من القيح والصديد إلا دم الحيوانات النجسة فلا يعفى عن يسير دمها كسائر فضلاتها، ولا يعفى عن الدماء التي تخرج من القبل والدبر؛ لأنها في حكم البول أو الغائط، وظاهر مذهب أحمد أن اليسير ما لا يفحش في القلب. ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٨٠، البناية شرح الهداية ١/ ٧٣٤ وما بعدها، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٧٥، روضة الطالبين ١/ ٢٨٠، حاشية البيجوري ١/ ١٧٠، المغني ٢/ ٧٨، كشاف القناع ١/ ١٩٠.

(٢) في ب، (كتفت)، والمقصود بها: المغلظة.

(٣) الدرهم الكبير: المثقال، ومعناه أن النجاسة المغلظة يعفى عنها ما لن يبلغ وزنه مثقالًا. ينظر: البناية شرح الهداية ١/ ٧٢٣.

(٤) في ب، ج (ان).

(٥) هذا البيت والذي بعده ساقط من د.

(٦) المقصود منها النجاسة المخففة.

(٧) مقدار النجاسة المغلظة: وزن الدرهم أو ما يكون مثل عرض الكف، قال الرازي: ((الْقدر المُانِع

كَـذَاكَ فِي نَقْلِ زَكَـاةِ[1] الـوَاجِـدِ[2] لِلْمُسْتَحِقِّ وَلِـشَـخـصٍ وَاحِـدِ[3]

من النَّجَاسَة قدر عرض الْكَفّ فِي المائعة وَمَا زَاد مَانع)) تحفة الملوك ٦١.

(١) في ب، ج (الزكاة).

(٢) حكم نقل الزكاة عند العلماء: لا خلا ف بين العلماء في جواز نقل الزكاة إذا فاضت في بلدٍ عن حاجة أهلها، بل يجب، وأمّا مع الحاجة فيرى الحنفيّة أنّه يكره تنزيهًا نقل الزّكاة من بلدٍ إلى بلدٍ، وإنّما تفرّق صدقة كلّ أهل بلدٍ فيهم، واستثنى الحنفيّة أن ينقلها المزكّي إلى قرابته، أو إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده...، وذهب المالكيّة والشّافعيّة في الأظهر والحنابلة إلى أنّه لا يجوز نقل الزّكاة إلى ما يزيد عن مسافة القصر، إلاّ أنّ المالكيّة قالوا : المعتبر في الأموال الظّاهرة البلد الّذي فيه المال، وفي النّقد وعروض التّجارة البلد الّذي فيه المالك . واستثنى المالكيّة أن يوجد من هو أحوج ممّن هو في البلد ، فيجب حينئذٍ النّقل منها ولو نقل أكثرها. ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٣٠٥، البناية شرح الهداية ٣/ ٤٧٩، روضة الطالبين ٢/ ٣٣١.

(٣) ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية وهو المذهب عند الحنابلة -وهو قول الثوري وأبي عبيد- ، إلى أنه لا يجب تعميم الزكاة على الأصناف، سواء كان الذي يؤديها إليها رب المال أو الساعي أو الإمام، وسواء كان المال كثيرا أو قليلا، بل يجوز أن تعطى لصنف واحد أو أكثر، ويجوز أن تعطى لشخص واحد إن لم تزد عن كفايته، وهو مروي عن عمر وابن عباس، قال ابن عباس: في أي صنف وضعته أجزأك، وذهب الشافعية، وهو رواية عن أحمد وقول عكرمة، إلى أنه يجب تعميم الأصناف، وإعطاء كل صنف منهم الثمن من الزكاة المتجمعة. ينظر: المبسوط ٣/ ٨، النكت الظريفة ٥٥، بداية المجتهد ٣/ ١١٨، المجموع ٦/ ١٩٢، الروض المربع ٣/ ٣٢٤.

يَـدفَـعُـهَـا وَلَـو صَـبِـيًّـاً[1] وَقَـبَـضْ إِنْ بَلَغَ التَّمْيِيزَ[2] ذَاكَ[3] المُفْتَرَضْ
وَدَفْـعُـنَـا مِـن ذَهَـبٍ عَـن فِـضَّـةِ وَعَـكْـسُـهُ[4] عِـنْـدَ أَبِي حَنِيفَةِ[5]
يَـكْـفِـي كَـذَاكَ كُـلُّ مَـا يَـنْـتَـفِـعُ بِـهِ الـفَـقِـيرُ كَـثِـيَـابٍ تُـدْفَـعُ[6]

(١) اختلف العلماء في وجوب الزكاة على من لم يبلغ، فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوبها؛ لتعلق الوجوب بالمال، وذهب الحنفية إلى أنها لا تجب؛ لأنها عبادة تلزم الشخص المكلف، والصبي ليس من أهل التكليف. فعلى هذا إذا بلغ الصبي: فعند الحنفية يبدأ حول زكاته من حين بلوغه، إن كان يملك نصابا. أما عند غير الحنفية: فالحول الذي بدأ قبل البلوغ ممتد بعده.

(٢) فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يلزم الصبي إذا بلغ راشدا أداء الزكاة، لما مضى من الأعوام، منذ دخل المال في ملكه، إن لم يكن أخرج الزكاة وليه، أما إن بلغ سفيها، فاستمر الحجر عليه، فإنه عند الحنفية يؤديها بنفسه لاشتراط النية، ولا يقوم عنه وليه في ذلك. قالوا: غير أنه يدفع القاضي إليه قدر الزكاة ليفرقها، لكن يبعث معه أمينا، كي لا يصرفها في غير وجهها، بخلاف النفقات الواجبة على السفيه لأقاربه مثلا، فإن وليه يتولى دفعها لعدم اشتراط النية فيها، أما عند الشافعية، قد قال الرملي: لا يفرق السفيه الزكاة بنفسه، لكن إن أذن له الولي، وعين المدفوع له، صح صرفه، كما يجوز للأجنبي توكيله فيه. وينبغي أن يكون تفريقه الزكاة بحضرة الولي أو نائبه؛ لاحتمال تلف المال لو خلا به السفيه، أو دعواه صرفها كاذبا. ولم يتعرض لكون الولي يخرجها أو يؤخرها إلى الرشد. ينظر: فتح القدير ٨/ ١٩٨، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤، شرح الزرقاني ٢/ ١٤١، نهاية المحتاج ٤/ ٣٦١، المغني ٢/ ٦٢٢.

(٣) في ج (ذلك).

(٤) مطموسة في أ.

(٥) جواز إخراج الذهب عن الفضة وعكسه مذهب الحنفية والمالكية، ورواية عند الحنابلة رجحها ابن قدامة؛ لأن المقصود من هذين الجنسين الثمنية، والتوسل بها إلى المقاصد، وذلك موجود في الجنسين جميعا، وأضاف المالكية على المشهور عندهم جواز إخراج الفلوس عن كل من الذهب والفضة.

(٦) ذهب الحنفية، وهو القول المشهور عند المالكية، والرواية الأخرى عند الحنابلة وقول الثوري إلى أن إخراج القيمة في زكاة المواشي والزروع والذهب والفضة جائز، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز. لكن قال المالكية: يجوز، ويجزئ مع الكراهة؛ لأنه من قبيل شراء الإنسان الصدقة التي أخرجها لله تعالى، وذهب الشافعية، والمالكية على قول، والحنابلة في رواية هي المذهب إلى عدم جواز إخراج القيمة في الزكاة إلا في زكاة عروض التجارة.

وَقُلْ[1] زَكَاةَ[2] الفِطْرِ[3] مِثْلُ المَالِ[4] فَقِسْ[5] بِهِ فِي سَائِرِ الأَحْوَالِ
فَتُدْفَعُ القِيمَةُ عَنهَا[6] إِنْ تَشَا أَينَ أَرَدْتَ أَو سِوَاهَا كَنَشَا[7]
كَذَاكَ فِي الأُنثَى إِذَا مَا زَوَّجَتْ لِنَفْسِهَا[8] أَو غِيرِهَا إِذْ وُكِّلَتْ[9]

(١) في ب، ج (كل)

(٢) ما بين المعقوفين اثبته من ب، ج، د.

(٣) للزكاة معانٍ منها: النماء، والزيادة، والصلاح، وصفوة الشيء، وما أخرجته من مالك لتطهره به، والفطر: اسم مصدر من قولك: أفطر الصائم إفطارا. ينظر: الصحاح ٢/ ٧٨١، المغرب في ترتيب المعرب ٣٦٣.

وأضيفت الزكاة إلى الفطر؛ لأنه سبب وجوبها، وقيل لها فطرة، كأنها من الفطرة التي هي الخلقة، وزكاة الفطر في الاصطلاح: صدقة تجب بالفطر من رمضان. ينظر: كشاف القناع ٢/ ٢٤٥، مغني المحتاج ١/ ٤٠١.

(٤) اشترط الحنفية النصاب في وجوب زكاة المال وزكاة الفطر بخلاف الجمهور فانهم اشترطوا النصاب في زكاة المال، ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله في زكاة الفطر . ينظر: المبسوط ٣/ ١٠٢، تحفة الفقهاء ١/ ٥١١، الام ٢/ ٦٤، الوجيز للغزالي ١/ ٩٩، المجموع ٦/ ٩٦.

(٥) في ب، ج (فليس).

(٦) ساقطة من ج

(٧) لا خلاف بين العلماء في أن المجزئ في اخراج زكاة الفطر الاصناف التي وردت بالنص، واختلفوا في جواز اخراج القيمة فذهب الحنفية إلى جواز إخراج القيمة عن الاصناف، وذهب الجمهور الى عدم جواز اخراج القيمة في زكاة الفطر. ينظر: المبسوط ٨/ ١٤٩ وما بعدها، بدائع الصنائع ٥/ ١٠١ وما بعدها، تحفة الفقهاء ٢/ ٥٠٦، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٥٤، مغني المحتاج ٣/ ٣٦٦.

(٨) هذه مسألة تزويج المرأة نفسها: فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرأة وإن كانت رشيدة بالغة إلا أنه لا يجوز لها تزويج نفسها بل لابد من إذن الولي عند نكاحها بكرا كانت أو ثيبا، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف - في ظاهر الرواية - ينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي - بكرا كانت أو ثيبا؛ لأنها تصرفت في خالص حقها، وهي من أهله؛ لكونها عاقلة مميزة، ولها اختيار الأزواج، وإنما يطالب الولي بالتزويج كي لا تنسب إلى الوقاحة. ينظر:

(٩) الوكالة: بكسر الواو وفتحها: التفويض والتسليم من وكلت الأمر اليه أي فوضته اليه واكتفيت به، واصطلاحاً: تفويض شخص ماله وفعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته. مغني المحتاج

كَـذَاكَ فِي التَّأجِيلِ[1] لِـلـصَّـدَاقِ[2] إِلَى المَـــمَاتِ أَو إِلَى الـطَّـلَاقِ[3]

٢/ ٢١٧، وهذه مسألة توكيل المرأة في النكاح: فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز توكيل المرأة في انشاء عقد النكاح وأجاز المالكية ذلك في صور محدود ذكروها؛ والعلة في ذلك أنها لا تزوج نفسها فلا توَكَّل فيه وإنما وليها هو الذي يزوجها، وذهب الحنفية إلى جواز أن تباشر المرأة عقد الزواج، سواء أزوجت نفسها، أم زوجت غيرها. ينظر: الذخيرة للقرافي ٤/ ٢٤٠، بداية المجتهد ٢/ ١٠، نهاية المحتاج ٦/ ٢١٩، المغني ٧/ ٣٣٧، الإنصاف ٨/ ٨٢.

(١) لا خلاف بين الحنفية والشافعية في جواز تعجيل الصداق أو تأجيله إلى غاية معلومة نحو شهر أو سنة، ولكن الخلاف في التأجيل إلى غير مدة معلومة، فعلى القول الصحيح عند الحنفية يصح هذا التأجيل لأن الغاية معلومة في نفسها وهو الطلاق أو الموت، وبناء على هذا الاختلاف تختلف آراء علماء الحنفية فيما إذا فرض الزوج نصف المهر معجلا ونصفه مؤجلا ولم يذكر الوقت للمؤجل، فقال بعضهم: لا يجوز الأجل ويجب حالا؛ وقال بعضهم يجوز ويقع ذلك على وقت وقوع الفرقة بالموت أو بالطلاق؛ وروي عن أبي يوسف ما يؤيد هذا القول. ينظر: الفتاوى الهندية ١/ ٣١٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٩/ ١٦٧.

(٢) في د، (وما يؤجلون من صداق)، والصداق بفتح الصاد وكسرها، يقال أصدقت المرأة سمت لها صداقاً أي مهراً، وسمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الاصل في ايجاب المهر، واصطلاحاً: ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً كرضاع ورجوع شهود. ينظر: مغني المحتاج ٣/ ٢٢٠.

(٣) الطلاق: عبارة عن حل القيد والاطلاق، يقال طلق الرجل امراة تطليقاً فهو مطلق، ويقال أطلق الاسير إذ حللت أساره وخليت عنه، واطلاحاً: رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ مخصوص.

وَإِنَّ مَـا[1] يُـؤخَـذُ مِـن أَمْـوَالِ ... بِـقَـصْـدِ تَـعْـزِيـرٍ[2] مِـن الْحَـلَالِ[3]
وَالـقَـولُ فِي تَـعَـلُّـقِ الحَـرَامِ ... بِـذِمَّـةِ الجَـانِي مِـن الأَنَـامِ
لَا يَـتَـعَـدَّى لِـسِـوَاهَـا أَصْـلا ... رُدَّ وَلَـيـسَ بِـالـقَـوِيِّ نَـقْـلا[4]
نَـعَـمْ إِذَا غَـيَّرَ مَـنْ قَـد غَـصَـبَـا[5] ... مَغْصُوبَهُ يَملِكُهُ[6] وَإِنْ أَبَـى [7]

(١) في ب، ج (ان ما).

(٢) في ب (متْجر)، وج (تعز)، والتعزير لغة: مصدر عزر من العزر، وهو الرد والمنع، ويقال: عزر أخاه بمعنى: نصره، لأنه منع عدوه من أن يؤذيه، ويقال: عزرته بمعنى: وقرته، وأيضا: أدبته، فهو من أسماء الأضداد. وسميت العقوبة تعزيرا، لأن من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم، أو العودة إليها، وفي الاصطلاح: هو عقوبة غير مقدرة شرعا، تجب حقا لله، أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبا. ينظر: المبسوط للسرخسي ٩/ ٣٦، فتح القدير ٧/ ١١٩، كشاف القناع ٤/ ٧٢، الأحكام السلطانية للماوردي ٢٢٤، نهاية المحتاج ٧/ ٧٢.

(٣) وقع هذا البيت في د متأخراً بعد قوله: الا اذا أدى الضمان فانتبه، وهذه مسألة: التعزير بأخذ المال جائز عند الجمهور من المالكية والشافعية وبه قال أبو يوسف من الحنفية اذا كان أخذ المال من الجاني فيه مصلحة، و ذهب جمهور الحنفية وهو قول أبي حنيفة ومحمد إلى أن التعزير بأخذ المال غير جائز، وهو قول الحنابلة. ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ١٨٤، تبصرة الحكام ٢/ ٣٦٧.

(٤) كلمة (ردّ وليس بالقوي نقلًا) ساقطة من ب، ج، وجعل عجز البيت (قد رُدَّ حيث لم يلاق جهلا) وهو زيادة في نسخة أ مكتوب في الحاشية.

(٥) الغصب: أخذ الشيء ظلمًا وقهراً، واصطلاحاً: ازالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال، وعرفه النووي: الاستيلاء على حق الغير عدواناً.

(٦) في ب، ج (يملك).

(٧) ()في ب، ج (ابا)، اختلف الفقهاء في حكم تغيير المغصوب، فذهب الحنفية والمالكية: إلى أنه إن غيَّر المغصوب فزال اسمه وأعظم منافعه، كطحن حنطة، ضمنه الغاصب وملكه، بلا حل انتفاع قبل أداء ضمانه، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إن كان التغيير قد زاد من قيمة المغصوب، فهو للمالك ولا شيء للغاصب بسببها، إن كانت الزيادة أثرا محضا، وإن نقص من المغصوب فعلى الغاصب رده وأرش النقص. ينظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ١٢١، جواهر الإكليل ٢/ ١٤٩، مغني المحتاج ٢/ ٢٩٠، المغني لابن قدامة ٥/ ٢٧٧.

لَكِنَّهُ يَحْرُمُ الِانْتِفَاعُ بِهْ ... حَتَّى يُؤَدِّيَ الضَمَانَ[1] فَانْتَبِهْ[2]
وَنِيَّةُ[3] الصَّلاةِ حَيْثُ وُجِدَتْ[4] ... وَلَم تَكُن مِن المُصَلِّي اقْتَرَنَتْ
بِلَفْظَةِ التَّكْبِيرِ لِلإِحرَامِ ... فَهْي صَحِيحَةٌ لَدَا[5] الإِمَامِ[6]
فَمَنْ يُقَلِّدْهُ بِهِ لَا يَعْمَلُ[7] ... إِلَّا بِتَطْهِيرٍ لَدَيْهِ يُقْبَلُ[8]
وَسَعْيُنَا[9] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ... فِي[10] حَجِّنَا وَهَكَذَا فِي العُمْرَةِ

(١) الضمان: مصدر ضمنته أضمنه ضماناً اذا كلفته، والضمان بمعنى الكفالة، واصطلاحاً: التزام حق ثابت في ذمة الغير أو احضار من هو عليه أو عين مضمونة. ينظر: مغني المحتاج.

(٢) في د، (وما له مع ذاك الانتفاع به... إلا اذا أدى الضمان فانتبه)، وهنا اشار إلى شرط الحنفية في جواز تمليك المغصوب للغاصب اذا غيَّره وهو عدم حل انتفاع بالمغصوب الا بعد أداء الضمان.

(٣) في ب (ونبه).

(٤) في د، (ونية الصلاة حيثما أتت).

(٥) في ج، (له).

(٦) أي عند أبي حنيفة خلافاً لما ذهب إليه جمهور العلماء من اشتراط أن تقترن النية بأول كل عبادة ومنها الصلاة إلا أن يشق مقارنتها إياها، وأما أبو حنيفة واصحابه فقد قالوا: الأصل أن وقت النية أول العبادات، ولكن الأول حقيقي وحكمي، فقالوا في الصلاة: لو نوى قبل الشروع كأن نوى عند الوضوء أنه يصلي الظهر أو العصر مع الإمام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة، إلا أنه لما انتهى إلى مكان الصلاة لم تحضره النية، جازت صلاته بتلك النية، وكذلك لو توضأ في بيته ونوى الصلاة ثم ذهب الى المسجد ولم تحضره النية عند التكبير، وهو مروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بشرط عدم الاشتغال بما ليس من مصلحة الصلاة وان كان الفاصل طويلا كمشي وغيره. ينظر: النكت الظريفة ٥٠.

(٧) في ب، ج (يعمر)، وفي د (من يرد تقليده لا يفعل).

(٨) في ب، ج (يقبر)، وهنا اشار إلى جواز التقليد في عدم اقتران النية في الصلاة بشرط أن يكون متطهراً على مذهب الامام الاعظم فلا يجوز التلفيق في هذه الحالة كمن خرج منه دم فقال لا يبطل وضوي لاني على مذهب الشافعي ودخل بالصلاة من دون أن تقترن النية بالتكبير فهذا لا تصح صلاته عند الشافعية لعدم اقتران النية ولا تصح عند الحنفية لنقض وضوئه بخروج الدم وهكذا.

(٩) في ب (وسعين)، وفي ج (سعيت).

(١٠) في أ (وحجنا) وما اثبته من ب، ج، د.

مَا عَـدَّهُ [1] فَرْضَاً[2] وَلَكِنْ وَاجِباً[3] فَـمَـنْ بِـهِ أَخَـلَّ لَـن يُـطَـالَـبَـا[4]
[٢/ أ] إِلَّا بِفِدْيَةٍ[5] وَنُسْكُهُ [6] يَصِحْ[7] وَتِـلْـكَ[8] شَـاةٌ فَـادْرِ فَهُو مُتَّضِحْ

(١) في ب، ج (هو).

(٢) الفرض في اللغة: أصل الفرض القطع، وفرضت الشيء أفرضته فرضاً وفرَّضته للتكثير أوجبته، وقيل معناه التقدير اي قدر صدقة كل شيء. ينظر: لسان العرب ٢/ ١٠٧٧، وفي اصطلاح الحنفية: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، قال ابن الهمام: (فإن ثبت الطلب الجازم بقطعي فالافتراض)، التقرير والتحبير ٢/ ١٠٧.

(٣) الواجب في اللغة: له معنيان اللزوم والسقوط، فالوجوب السقوط والوقوع، ومنه (وجبت جنوبها) أي سقطت، ووجب الشيء يجب وجوباً أي لزم وثبت. ينظر: لسان العرب ٣/ ٨٧٨، وفي اصطلاح الحنفية: ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة، قال ابن الهمام: (فإن ثبت الطلب الجازم بظني فالإيجاب)، التقرير والتحبير ٢/ ١٠٧.

وقد فرق الحنفية بين الفرض والواجب كما بينته في الهامش السابق، أما جمهور العلماء فقد ذهبوا الى عدم التفريق بين الفرض والواجب الا في مسائل قليلة ومحصورة، وقال ابن جزي الكلبي المالكي: (أما الواجب فهو الفرض والمفروض ..)، وقال الشيرازي (والواجب، واللازم، والحتم، والمكتوب، والمفروض واحد)، وقال ابو يعلى من الحنابلة: (الحتم عبارة عن الفرض.. والمكتوب واللازم عبارة عن الفرض أيضاً). تقريب الوصول لابن جزي ٢١٤، شرح اللمع ١/ ١٠٦، العدة لابي يعلى ١/ ١٦٢.

(٤) ذهب الحنفية -وهو قول عند الحنابلة- إلى أن حكم السعي الوجوب فمن تركه صح حجه وعليه دم، فله أن يُحِلَّ من إحرامه من دون سعي، لأن السعي واجب عندهم ينجبر بذبح شاة، أما الجمهور فان السعي عندهم ركن لا يحل الحاج من الإحرام دونه، فمن تركه عاد لأدائه. ينظر:

(٥) في ب بفيدية

(٦) في ب، ج (ونسك).

والنُّسْكُ: العبادة، نَسَكَ يَنْسُكُ نَسْكاً فهو ناسِكٌ، وقيل النُّسْكُ: الذبيحة، تقول: من فعل كذا فعليه نُسْك، أي: دم يهريقه، وقوله عز وجل: (أَوْ نُسُكٍ) يعني: أو دم. ينظر: العين ٥/ ٣١٤، التوقيف على مهمات التعاريف ٣٢٤.

(٧) في ب، ج (ويصح).

(٨) في ب، ج (ومملك)

وَلَمْ يَقُلْ شَرطُ الطَّوَافِ الطُّهرُ ... فَإِنْ يَضِقْ[1] بِنُفَسَاءَ[2] الأَمرُ

أَو حَائِضٍ[3] وَهَجَمَتْ[4] وَطَافَتْ[5] ... فَهُو صَحِيحٌ وَفَدَتْ[6] وَتَابَتْ

فَإِنْ[7] يَكُن[8] حَجًّا فَدَتْ بِبَدَنَه ... أَو اعْتِمَارًا[9] فَبِشَاةٍ[10] بَيِّنَه[11]

وَإِنْ تُطَلَّقْ ذَاتُ حَيْضٍ وَانْقَطَعْ ... الدَّمُ مِنهَا[12] لَا لِعِلَّةٍ[13] يَقَعْ[14]

(١) في ب، ج (يضن).

(٢) النُّفاس: مصدر نَفُسَت المْرْأَة، بِضَم النُّون وَفتحهَا، إِذا ولدت فَهِيَ نُفَساء وهنَّ نُفَاس. ينظر: الكليات ٩٠٩، المعجم الوسيط ٢/ ٩٤٠، وفي اصطلاح الفقهاء: هو دم يخرج عقب الولادة. ينظر: نهاية المحتاج ١/ ٣٠٥، معجم مقاليد العلوم ٥٠.

(٣) الحيض: في اللغة: السيلان، حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فهي حائض وحائضة، أي خَرَجَ الدَّمُ مِنْ رَحِمِهَا. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب ١٣٥، التعريفات ٩٤، وفي اصطلاح الفقهاء: عبارة عن الدم الذي ينفضه رحم امرأة بالغةٍ سليمة عن الداء والصغر والولادة. ينظر: بلغة السالك ١/ ٢٠٧، معجم مقاليد العلوم ٥٠.

(٤) هجَمَ: بمعنى دخل بسرعة، يقال: هجَم البردُ أو الشِّتاءُ: دخَل، أتى بسرعة، وهجَم على عَدوِّه: دخَل عليه فجأة دون ترقُّب أو انتظار، أو أسرع في دخوله. ينظر: تاج العروس ٣٤/ ٦٩.

(٥) في ب (وطافة).

(٦) في ب، ج (وقد تابت).

(٧) في ب (فامن)، وفي ج (فأمر).

(٨) كلمة (يكن) ساقطة من ب، ج.

(٩) في ب (اعتاد)، وفي ج (اعتار).

(١٠) في ج (فشاة).

(١١) إذا طافت المرأة وهي حائض فلا يصح طوافها عند الجمهور - المالكية والشافعية والحنابلة -؛ لأن شرط الطواف الطهر عندهم، وذهب الحنفية إلى صحته مع الكراهة التحريمية، لأن الطهارة له واجبة، وهي غير طاهرة، فتأثم وعليها التوبة، والفدية ببدنة إن طافت طواف الحج، وبشاة إن طافت طواف العمرة.

(١٢) كلمة منها ساقطة من ج.

(١٣) في ب (لعلى)، وفي ج (لعِلِيَّ).

(١٤) في ب، ج (ينتفع).

فَلْتَتَرَبَّصَا[1] لِسِنِّ الْيَاسِ[2] مَا لَمْ تَحِضْ[3] ثُمَّ بِلَا التِبَاسِ[4]
بِأَشْهُرٍ ثِلَاثَةٍ تَعْتَدُّ[5] قَالَ بِذَاكَ[6] الشَّافِعِيُّ الْفَرْدُ[7]

وهذه مسألة تسمى المرأة فيها (ممتدّة الطّهر) أو (المطلقة المرتابة) وهي من انقطع حيضها قبل سنّ الإياس لسببٍ غير معلوم،-من دون حمل ولا يأس-، فإذا فارقها زوجها، فعند الحنفية والشافعية - في الجديد - أنها تصبر أبدًا حتى تحيض فتعتد بالأقراء ؛ لأنها لما رأت الحيض، صارت من ذوات الحيض، فلا تعتد بغيره، أو تيأس فتعتد بالأشهر لأن الله تعالى لم يجعل الاعتداد بالأشهر إلا للتي لم تحض والآيسة، وليست هذه واحدة منهما (!، وذهب المالكية والحنابلة، والقول القديم للشافعي، وهو مروي عمر وابن عباس - رضي الله عنهم -، أنه تتربص تسعة أشهر - وهي مدة الحمل غالبًا لتتبين براءة الرحم - ثم تعتد بثلاثة أشهر، فتكمل سنة تنقضي بها عدَّتها وتحل للأزواج. ينظر: الدر المختار ٢/ ٢٨٨، ومابعدها، الشرح الصغير ٢/ ٦٧٥، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٧٠، مغني المحتاج ٣/ ٣٨٧، المغني ٧/ ٤٦٦.

(١) التَّرَبُّصُ في اللغة: التَّلَبُّثُ وَالمُكْثُ وَالانْتِظَارُ. ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب ٢/ ١٧٩، تاج العروس ١٧/ ٥٩٣، ومثله تعريف الفقهاء: فالتربص: هو الانتظار والترقب، يقال: ربصت به، وتربصت أي: انتظرته وترقبته. معجم لغة الفقهاء ١٢٧.

(٢) الإياس من الشيء، واليأس منه: انقطاع الرجاء والطمع والأمل فيه (واليأس) مصدر يئس ييأس فهو يائس. وقد ورد في كلام العرب كثيرا: أيس ييأس فهو آيس، هذا ويقال للرجل يائس وآيس، وللمرأة يائسة وآيسة، لكن إن أريد يأسها من الحيض خاصة قيل: هي آيس، بدون تاء. ينظر: الكليات ٢٢٤، أما في اصطلاح الفقهاء: هو انقطاع الحيض عن المرأة بسبب الكبر والطعن في السن بحيث لا يعود بعده. ينظر: معجم لغة الفقهاء ٩٧.

(٣) فإذا لم تحض بعد انقطاع الدم وبلغت سنَّ اليأس فيجب عليها الاعتداد بثلاثة أشهر لأنها اصبحت آيسة والآيسة عدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق من الاية: ٤] وهذا قول الشافعية والحنفية.

(٤) في ب (القياس)، وفي د، (ثمة تعتد بلا التباس).

(٥) في ب (تعتدو)

(٦) في ب، ج (بذلك مار الشافعي).

(٧) في د، (باشهر ثلاثة وذاك ما... قال به الامام حبر العلما).

كَـذَا أَبُـو حَـنِـيـفَـةٍ[1]، وَقَـالَا[2] فِي ذَاكَ مَـالِـكٌ وَأَحْمَـدٌ لَا[3]
وَإِنَّـمَا سَـبِـيـلُـهَـا[4] إِذَا مَـضَـتْ تَسْعُ شُـهُـورٍ بَـعْـدَمَـا[5] قَـد طُلِّقَتْ
تَـعْـتَـدُّ بِـالـثَّـلَاثَـةِ الأَشْـهُـرِ مِـنْ بَعدُ[6] وَسِـنُّ اليَأَسِ عِنْدَنَا أَبِـنْ[7]
بِـأَنَّـهُ اثْـنَـانِ[8] وَسِـتُّـونَ سَـنَـهْ عَلَى الصَّحِيحِ[9] وَحَكَى[10] مَن بَيَّنَهْ[11]

(١) فقوله أنها ما لم تحض وبلغت سنَّ اليأس فعدتها ثلاثة أشهر وهو ما قال به الامام الشافعي في الجديد رحمهما الله تعالى، خلافاً لقول الامام مالك والامام أحمد رحمهم الله تعالى.

(٢) في ج (وقلا لا).

(٣) في ب، ج (الى)، والبيت في د (الشافعي امامنا وقالا... في ذاك مالك وأحمد لا).

(٤) في ب، ج (بسيلها).

(٥) في ب (بعدها)، وفي ج (بعده).

(٦) فقول الإمام مالك وأصحابه والامام احمد واصحابه، وهو مروي عمر وابن عباس - رضي الله عنهم -، أنها تتربص بسنة: تسعة أشهر - وهي مدة الحمل غالبًا لتتبين براءة الرحم - ثم تعتد بثلاثة أشهر مكان الحيضة، فتكمل سنة تنقضي بها عدَّتها وتحل بعدها لمن أرد زواجها. ينظر: حاشية الدسوقي ٢/ ٤٧٠، المغني ٧/ ٤٦٦. الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ٢١٣.

(٧) في د، (تعتد بالثلاثة الاشهر من ... بعد ويكفي ذاك فاحفظ واستبن).

(٨) في ب، ج (الثان).

(٩) وهو القول الجديد للشافعي، ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١١/ ٢٦، كفاية الأخيار ٤٢٥، وعند الحنابلة حد اليأس خمسون سنة. ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع ٦٠٧، حاشية الروض المربع ٧/ ٦٥.

(١٠) في ب وحكي

(١١) هذا البيت ساقط من د.

عِنْدَ الإِمَامِ الأَعْظَمِ النُّعْمَانِ ... خَمْسٌ وخَمْسُونَ[1] احْفَظن بَيَانِي[2]
وَقِسْ بِمَا حَوَتْهُ ذِي الصَّحِيفَةْ ... مُقَلِّداً غَيرَ أَبِي حَنِيفَةْ[3]
فَإِنْ تَكُن قَلَّدتَ فِي الكلبية[4] ... مَالِكاً افْعَلْ مَا مَضَى فِي النِّيَّةِ[5]

(١) هو رواية الحسن عن أبي حنيفة وهو قول للحنفية، قال صاحب الدر: عليه المعول والفتوى في زماننا، ، قيل فيه إن عليه الاعتماد، وإن عليه أكثر المشايخ، فما رأته من الدم بعدها فليس بحيض في ظاهر المذهب، إلا إذا كان دما خالصا فحيض، حتى يبطل به الاعتداد بالأشهر، إن جاءها قبل تمام الأشهر لا بعدها، حتى لا تفسد الأنكحة، قالوا: وهو المختار للفتوى، وهو رواية عن أحمد. ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٠٦، المغني ١/ ٤٦٠، حاشية الطحطاوي ١٣٩.

(٢) هذا البيت كله ساقط من ب، ج.

(٣) اشار بهذا البيت إلى جواز تقليد غير أبي حنيفة بالشروط التي ذكرها في الصحيفة من جواز تقليد الفاضل بعد تقليد المفضول، وأن يكون التقليد على جهة تصح بها العبادة وليس على التلفيق الذي لا تقع الغبادة فيه موافقة لأحد.

(٤) اختلف الفقهاء في الكلب من حيث الطهارة والنجاسة، فذهب المالكية إلى أن الكلب طاهر العين، لقولهم: الأصل في الأشياء الطهارة، فكل حي ولو كلبا طاهر، وكذا عرقه ودمعه ومخاطه ولعابه، وهو قول الزهري، واختاره داود الظاهري. وذهب ابو حنيفة الى طهارة عينه دون لحمه وسؤره، وذهب ابو يوسف ومحمد والشافعية والحنابلة الى القول بنجاسة عين الكلب. ينظر: البناية شرح الهداية ١/ ٣٦٧، فتح القدير ١/ ٩٣ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٨، المدونة ١/ ٥، الاستذكار ١/ ٢٠٨، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١/ ٥٠، الأم ١/ ٥، الوسيط ١/ ٣٠٩، المجموع ٢/ ٥٨٥، روضة الطالبين ١/ ٣١)، الفروع ١/ ٢٣٥، الكافي لابن قدامة ١/ ٨٩، المحرر ١/ ٨٧، الإنصاف ١/ ٣١٠.

(٥) وهو التلفيق المشروع -وهو وقوع العبادة على جهة تصح عند المقلَّد- وليس التلفيق المذموم، فاذا قلدت الامام مالك في عدم نجاسة الكلب وأنت في الصلاة فيجب عليك أن تقرن النية بالتكبير؛ لأن الصلاة لا تصح عنده إلا باقتران النية بأول اعمال العبادة وهو التكبير بالنسبة للصلاة، ولا يجوز أن يقلد الامام مالك في الصلاة بعدم نجاسة الكلب ولا يقرن النية في التكبير لعدم وجوبها عند الحنفية؛ لأن هذه الصلاة وقعت على صفة لا تصح عند أحد المذهبين.

فَفِي الوُضُوءِ امْسَحْ جَمِيعَ الـرَّاسِ[1] لِـكَـي[2] تُـتِـمَّـهُ بِـلَا الـتِـبَـاسِ[3]
وَقَـالَ أَحْمَـدُ نَـجْـلُ الطِّيبي أَحْمَـدُ يَـرجُـو رَحْمَـةَ[4] المُجِيبِ
أَمَـاتَـهُ اللهُ عَـلَى الإِسَـلَامِ[5] بِالمُصطَفَى خَـيرِ الـوَرَى التُّهَامِي[6]
وَالحَـمـدُ لله الـذي مَـا عَـسَّرَا عَـلَى عِـبَـادِهِ وَلَـكِـنْ يَـسَّـرَا[7]
ثُـمَّ صَـلَاتُـهُ مَـع الـتَّـسلِـيـمِ[8] عَـلَى الـنَّـبِـيِّ[9] المُصطَفَى الكَرِيمِ
[٢/ب] خَيرِ الأَنَامِ القُرَشِيِّ الشَّافِعِيْ فِي سَـائِـرِ الخَـلـقِ بِـلَا مُـمَـانِـعِ
وَآلِـهِ وَصَـحـبِـهِ الـكِـرَامِ وَتَـابِـعِـيـهِـمُ عَـلَى الـدَّوَامِ[10]
مُحَـمَّـدٍ وَآلِـهِ وَصَـحـبِـهِ وَحِزْبِهِ مَـا[11] انْـفَـرَجَ[12] العُسُر بِهِ

(١) اختلف الفقهاء في القدر الواجب في مسح الرّأس، فذهب المالكيّة والحنابلة إلى أنّه يجب مسح جميع الرّأس، وذهب الأحناف إلى أنّه يجب مسح مقدار النّاصية، وهو ربع الرّأس، وذهب الشّافعيّة إلى أنّه يكفي ما يقع عليه اسم المسح من الرّأس، وإن قلّ. ينظر: الهداية ١/ ١٢، فتح القدير ١/ ١٨، بداية المجتهد ١/ ١٤، أقرب المسالك مع الشرح الصغير ١/ ٤٢، الأم ١/ ٢٢، المغني ١/ ١١١، الإنصاف ١/ ١٦١.
وهذه مسألة ثانية لا يجوز فيها التلفيق فتقلد الشافعي في جواز مسح بعض الرأس، وتقلد الامام مالك في عدم نجاسة الكلب، فاذا صلى فعند الامام مالك صلاته غير صحيحة لعدم صحة وضوئه؛ إذ لم يمسح جميع رأسه، وعند الشافعي صلاته غير صحيحة؛ لحمله النجاسة.

(٢) في ب، ج (لكن).

(٣) في ب، ج (القياس).

(٤) في ج (رحمت).

(٥) في ب، ج (التوحيد).

(٦) في ب، ج تمام العجز (معظمًا للملك المجيد).

(٧) في د، كتب في الحاشية.

(٨) في ب، ج (ثم صلاة الله بالتسليم).

(٩) في ب (نبيه)، وفي ج سقطت كلمة (النبي).

(١٠) هذا البيت كله ساقط من ج، د.

(١١) في ب (من).

(١٢) في ب (فوج).

المصادر والمراجع

الآثار الخطية في المكتبة القادرية ، عماد عبد السلام رؤوف ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، الطبعة الأولى ١٩٧٤ م .

الأحكام السلطانية: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الحديث - القاهرة.

الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١ هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥ م.

آداب الفتوى المفتي والمستفتي: يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد الحجار، دار الفكر، دمشق سورية، ط:١، ١٤٠٨ه.

الاستذكار: تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

اسنى المطالب: للامام محي الدين زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، المكتبة الاسلامية.

الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي المتوفى سنة (١٣٩٦) هجرية ، دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشر ، ٢٠٠٢ م .

الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفي ٢٠٤هـ، دار الوفاء الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف الشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: تأليف قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية،

الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، إسماعيل بن محمد أمين ابن مير سليم الباباني البغدادي المتوفى سنة (١٣٩٩) هجرية ،عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا ، ورفعت بيلكه الكليسي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان .

البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)، قام بتحريره الأستاذ الدكتور عبد القادر عبد الله العاني والدكتور عمر سليمان الأشقر والدكتور عبد الستار أبو غدة، بعناية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد، المكتبة التوقيفية، القاهرة.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:: تأليف علاء الدين الكاساني المتوفى ٥٨٧هـ، الطبعة الثانية ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، تأليف أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.

البناية شرح الهداية: تأليف أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

البيان في مذهب الإمام الشافعي: للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

تاج العروس من جواهر القاموس: تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي تحقيق مجموعة من المحققين الناشر دار الهداية.

تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: تأليف إبراهيم بن علي بن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

تبيين الحقائق: للإمام فخر الدين الزيلعي المتوفي ٧٤٣هـ، شرح كنز الدقائق للإمام أبي البركات النسفي المتوفي ٧١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

تحرير ألفاظ التنبيه: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية للإمام محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري كمال الدين ابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ) مطبوع مع شرحه تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت٩٨٧هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٣٥١هـ.

تحفة الفقهاء: تأليف علاء الدين السمرقندي، ت ٥٣٩هـ الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤٠٥ - ١٩٨٤، مكان النشر بيروت

تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، تأليف الامام زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

تخريج الفروع على الأصول: لأبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني (ت٦٥٦ هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، ينشر لأول مرة عن نسختين مخطوطتين ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م مطبعة جامعة

دمشق.

تراجم الأعيان من أبناء الزمان ، الحسن بن محمد البوريني المتوفى سنة (١٠٢٤) هجرية ، مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق سنة (١٩٥٩) م ، تحقيق : د. صلاح الدين المنجد .

ترجيح المذهب المسمى النكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة: لأكمل الدين البابرتي المتوفى سنة (٧٨٦هـ)، تحقيق: الدتور بلة الحسن عمر مساعد، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، مركز البحوث التربوية برقم(١٣٧).

التعريفات:لأبي الحسين علي بن محمد الجرجاني الحنفي المتوفى ٨١٦هـ، وضع حواشيه وفهارسه محمد باسل عيون السّود، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

تقريب الوصول إلى علم الأصـول: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزي (ت٧٤١هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله محمد الجبوري، مطبعة الخلود، بغداد، ساعدت جامعة بغداد على طبعه، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

التقرير والتحبير: شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج الحلبي (ت٨٧٩هـ) على التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية: للإمام محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري كمال الدين ابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

تكملة المعاجم العربية: تأليف رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه:جـ ١ - ٨: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ ٩، ١٠ : جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م.

التلفيق وأثره في الإفتاء بين المثبتين والنافين -دراسة تأصيلية-: إعداد الأستاذ المساعد الدكتور: قحطان محبوب فضيل اللهيبي، وهو بحث منشور في مجلة كلية الإمام الأعظم للعام: ١٤٣٨، ٢٠١٧.

التوقيف على مهمات التعاريف: تأليف محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق الطبعة الأولى، ١٤١٠ تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

تيسير التحرير شرح كتاب التحرير: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت٩٨٧هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٣٥١هـ.

جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

جمهرة اللغة: تأليف أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

حاشية ابن عابدين: تأليف محمد أمين، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: تأليف محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش الناشر دار الفكر، بيروت - لبنان.

حاشية الروض المربع على زاد المستقنع: لعبدالرحمن بن محمد قاسم النجدي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

حاشية الصاوي على الشرح الصغير: تأليف أحمد بن محمد الصاوي (المتوفى : ١٢٤١هـ)،

خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الدمشقي المتوفى سنة (١١١١) هجرية ، دار صادر - بيروت .

الذخيرة في الفقه المالكي: تأليف احمد بن ادريس القرافي، تحقيق محمد حجي وآخرون، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٦م، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان.

الروض العاطر فيما تيسر في أخبار القرن السابع إلى ختام القرن العاشر ، موسى بن يوسف بن أحمد الأيوبي المتوفى سنة (٩٤٦) هجرية ، مخطوط من مكتبة الدولة ببرلين في ألمانيا ، والرقم (٩٨٨٦) .

الروض المربع شرح زاد المستقنع: تأليف منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

روضة الطالبين: تأليف أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ بيروت.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)،الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، رقم(٢٠٩١٨).

شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح المتوفى سنة (١٠٨٩) هجرية ، دار ابن كثير، دمشق - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، حققه وخرج أحاديثه : عبد القادر الأرناؤوط .

شرح الزرقاني: تأليف محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفى سنة ١١٢٢هـ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشرح الصغير : لأبي بكر أحمد الدردير، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٢م.

شرح العضد على مختصر ابن الحاجب صححه أحمد رامز الشهير بشهري، المدرس بدار الخلافة، طبعة حسن حلمي الريزوي، ١٣٠٧هـ.

شرح الكوكب المنير: ابن النجار الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان: الرياض، ١٤١٣ه.

شرح اللمع: لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق الدكتور عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: تأليف نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي المتوفى سنة (٩٠٢) هجرية ، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر احمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، للعلامة محمد سعيد الباني. تحقيق: حسن السماحي سويدان، مكتبة القادري دمشق (١٤١٨هـ -١٩٩٧م).

غاية الأماني في الرد على النبهاني: لأبي المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي (المتوفى: ١٣٤٢هـ)، تحقيق: أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م

غاية الوصول شرح لب الأصول: كلاهما لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي من أعلام علماء الشافعية في القرن السابع الهجري، مطبعة أمير- قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

الفتاوى الهندية: لنظام الدين وجماعة من علماء الهند، دار احياء التراث العربي.

فتح القدير: تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر.

فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، تأليف: محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ)، تحقيق: بسام عبد

الوهاب الجابي، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م

القاموس المحيط: تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.

كتاب العين تأليف: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي.

كشاف القناع عن متن الإقناع: تأليف منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: تأليف: أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤

الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية:تأليف أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مطبعة مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م. تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري.

الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، نجم الدين محمد بن محمد الغزي المتوفى سنة (١٠٦١) هجرية ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ– ١٩٩٧ م ، حققه : خليل المنصور .

الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، للسيوطي ومعه شرحه المسمى الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع، الجليس: علي بن آدم الأثيوبي الولوي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الاولى، ١٩٩٨.

لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر – بيروت

الطبعة الأولى، تحقيق: نخبة من العلماء، طبعة دار المعارف، القاهرة.

المبدع شرح المقنع: تأليف إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

المبسوط: تأليف شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠

المجموع شرح المهذب: تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

المحرر في الحديث: تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، (المتوفى: ٧٤٤هـ) تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، الطبعةالثالثة١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار المعرفة - بيروت- لبنان.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: تأليف أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لابن اللحام، تحقيق الدكتور محمد مظفر بقا، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

المستصفى: للإمام حافظ الدين عبدالله بن احمد النسفي، (ت٧١٠هـ)، وهو شرح لمختصر (الفقه النافع)، لابي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي، (ت٥٥٦هـ)، قسم العبادات، دراسة وتحقيق: مقدمة لنيل درجة العلمية العالية في الفقه، إعداد أحمد بن محمد بن سعد ال

سعد الغامدي، اشراف الاستاذ الدكتور: عبدالله بن مصلح الثمالي، (١٤٣١هـ، ١٤٣٢هـ، د.ط).

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت، لبنان.

مصطلحات المذاهب الفقهية واسرار الفقه المرموز في الاعلام والكتب والترجيحات: لمريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، الطبعة الاولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم ، علي الرضا قره بلوط ، أحمد طوران قره بلوط ، دار العقبة ، قيصري ، تركيا .

المعجم الوسيط: تأليف إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، مطبعة دار الدعوة، ومجمع اللغة العربية.

معجم لغة الفقهاء قاموس عربي، وانكليزي بالمصطلحات الواردة في المعجم: تأليف الدكتور محمد رواس قلعه جي، والدكتور حامد صادق قنيبي، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، دار النفائس، للطباعة والنشر والتوزيع.

معجم مصطلحات أصول الفقه: للدكتور قطب مصطفى سانو، دار الفكر، دمشق، الاعادة الثالثة: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

المغرب في ترتيب المعرب: لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: تأليف محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر،

بيروت، لبنان.

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: تأليف عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

الموسوعة الفقهية الكويتية: الصادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت،..الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر.. الأجزاء ٣٩ - ٤٥.

مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة: لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي: للدكتور محمد نعيم محمد هانئ ساعي الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، دار السلام القاهرة - مصر.

نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي: لوهبة الزحيلي، ط مؤسسة الرسالة.

نظرية الضرورة الشرعية: تأليف الدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.

النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ: للامام محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢).

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني (ت٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت.

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، إسماعيل بن محمد أمين ابن مير سليم الباباني البغدادي ، المتوفى سنة (١٣٩٩) هجرية ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١ أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان .

الوسيط في المذهب: تاليف الامام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم أ محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.